وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الشرعية الجنائية الدولية

إعداد الطالب:
يوسفي أحمد

إشراف الدكتور:
فرحي ربيعة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
احمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيــة: 2023-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الشرعية الجنائية الدولية

إعداد الطالب:
يوسفي أحمد

إشراف الدكتور:
فرحي ربيعة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
احمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) الإسراء/15.

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز
هذا العمل المتواضع. أتقدم بالشكر الكبير أولا وأخيرا للمولى عز وجل، الذي يقول في محكم تنزيلة " ولئن شكرتم لأزيدنكم"
وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذتي الفاضلة: "فرحي ربيعة" لقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع وتقديم كل ما في وسعها من
جهد لتوجيهي وإرشادي من بداية العمل إلى منتهاه.
كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذه المذكرة فلكم منى كل الاحترام والتقدير. ولجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية – تبسة
الحمد لله حبا وشكراً وامتنانا على البدء والختام

الإهداء

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولاً ابتدت بطموح وانتهت بنجاح ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية دمتم لي سنداً

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر وإلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديته إليك " والدي العزيز"

إلى من علمتني الاخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الاشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي "والدتي العزيزة" أهدي تخرجي إلى ملهمي نجاحي من ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب ممهداً لي الطريق زارعاً الثقة والإصرار بداخلي، سندي والكتف الذي استند عليه دائماً لطالما كانوا الظل لهذا النجاح "إخوتي"

واخيراً من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها، ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله ها هو اليوم العظيم هنا اليوم الذي أجريت سنوات الدراسة الشاقة حالما فيه، الحمد لله الذي به خيراً وأملاً وأغرقنا سروراً وفرحاً ينسيني مشقتي.

قائمة المختصرات:

- **النظام الأساسي: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- **د.س.ن: دون سنة نشر**
- **د.س.ن: دون سنة نشر**
- **د.ت.ن: دون تاريخ نشر**
- **د.م.ن: دون مكان نشر**
- **د.ط: دون طبعة**
- **ص: صفحة**
- **ط: طبعة**

مقدمة

مقدمة:

يعود مبدأ الشرعية لأصول تاريخية ولدت من أحشاء الظروف القاسية ومن ضرورة تنظيم حقوق الإنسان وتحقيق العدالة، إذ يعد من أكثر الأمور إثارة للجدل نظرا لطبيعته العرفية التي يتسم بها، كون القانون الدولي الجنائي قانون عرفي يستمد أحكامه من الأعراف و المواثيق الدولية، أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة.

ومن ذلك ماورد النص عليه في ظل محكمة نورمبورغ وطوكيو والتي تعد سابقة تاريخية، أخذت على عاتقها محاكمة القادة الألمان عما إرتكبوه من جرائم حرب وفضائع لم تعرفها البشرية وتوقعيها الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه لفعل يشكل انتهاكا لمبدأ الشرعية ورغم الدفوع الذي أثير تجاه هذه المحاكمات إلا أنها نجحت في تكريس فكرة المسؤولية الجنائية لأول مرة.

ولما فشلت محاولات تقنين قواعد القانون الدولي اتجه المجتمع الدولي نحو تجميع جزئي للجرائم الدولية فتم إبرام اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949، والجرائم التي تقع خلال الحرب، واتفاقية إبادة الجنس البشري إلى غيرها من الاتفاقيات.

وأخيرا تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002 ليستقر القانون الدولي الجنائي على وضع تعريف للجريمة الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهو ما يعد انتقالا فعليا إلى مرحلة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي وميلادا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أسست بهدف متابعة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية.

ويعد هذا النظام أول نص قانوني ينشأ المحكمة الجنائية الدولية والذي نص صراحة على تطبيق مبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي في المادة 22 و23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتجسد اهمية الدراسة في ما يلي:

من الناحية العلمية:

_موضوع مبدأ الشرعية الدولية له دور كبير في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فمعرفة العقبات التي تعترضه ومن ثم العمل على تداركها من أبرز نقاط هذا الموضوع، كما أنه لايزال موضوع مبدأ الشرعية الجنائية الدولية يثير العديد من الإشكالات خاصة في ما تعلق بتطبيقه، ولا أدل على ذلك ما هو واقع في العالم من انتهاكات تحتاج وقفة من القضاء الدولي وتطبيق المبدأ عليها.

من الناحية العملية:

_ كما أن تصاعد الانتهاكات الجسيمة لمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان، تعد من أهم النقاط التي تبرز أهمية هذه الدراسة العملية من خلال محاولة الوقوف على أفضل تصور لتطبيق مبدأ الشرعية، وأيضا التوصل إلى تقييم عملي لجدوى إقرار هذا المبدأ على صعيد القضاء الدولي الجنائي الدائم.

دوافع إختيار الموضوع:

يرجع إختيارنا للبحث في هذا الموضوع دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

الدوافع الذاتية:

_ رغبة التعمق في الموضوع وخاصة دوره في تنفيذ الالتزامات في القانون الدولي الجنائي.

_ كونه موضوع الساعة على الساحة الدولية من خلال الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي في بعض مناطق العالم.

الدوافع الموضوعية:

دراسة تطبيق مبدأ الشرعية في القوانين الجنائية الدولية من خلال مراجعة القضايا الشهيرة التي تم فيها تطبيق هذا المبدأ ومدى فعاليته في تعزيز حقوق الإنسان أو انتهاكها.

الاشكالية:

وتبلورت الإشكالية الرئيسية التي تهدف هذه الدراسة للإجابة عنها كالآتي:

كيف عالج نظام روما الأساسي مبدأ الشرعية الجنائية الدولية؟

يستدعي الفصل في هذه الاشكالية الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

_ ما هو مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية الدولية؟

_ماهي المصادر المعتمدة لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية؟

_ ماهي النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية الدولية؟

المنهج المتبع:

لقد تم الاعتماد في هذا البحث على مناهج البحث العلمي التي استدعتها طبيعة الموضوع محل البحث وذلك على النحو الآتي: اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي حيث سنقوم بتحليل وتفسير النصوص القانونية الدولية لاسيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات جنيف والاستعانة بالمنهج الوصفي: حيث أنه سوف يتم وصف وتحديد صور الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى المنهج التاريخي: الذي أظهرت من خلاله تطور مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية الدولية استنادا للتسلسل التاريخي.

أهداف الدراسة:

_ تحديد الأطر النظرية بتناول دراسة مبدأ الشرعية وتطوره في ظل القانون الدولي الجنائي.

_ معرفة نطاق سريان القواعد القانونية الدولية من حيث الزمان والمكان.

_الإحاطة بمبدأ الشرعية كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدراسات السابقة:

تم تناول عنوان دراستي من طرف العديد من الباحثين:

أ/ خناثة عبد القادر، بعنوان الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018، حيث أن

الباحث تناول تطور مبدأ الشرعية في العصور القديمة وتطبيقات مبدأ الشرعية في حين أن موضوعي اختلف عنه من حيث تناول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي.

ب/ مراد لبصير، بعنوان مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-،2014/2013، حيث أن الباحث تناول تطور مبدأ الشرعية في القانون الدولي تكريس وإجراءات التحقيق والمحاكمة في حين موضوعي تناول مبدأ الشرعية في القانون الدولي وماترتب عليه من نتائج.

الصعوبات:

___ كثرة المراجع التي تناولت دراسة مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي لكنها جميعا في نفس القالب خاصة جزئية التطور التاريخي للمبدأ.

_ صعوبة الوصول إلى بعض المواقع الرسمية .

ولغرض معالجة هذه الاشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول فقد خصصناه لدراسة ماهية مبدأ الشرعية الجنائية الدولية، وفيما يتعلق بالفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله لمصادر مبدأ الشرعية الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها.

الفصل الأول:

ماهية مبدأ الشرعية الجنائية الدولية

يرتكز القانون الدولي الجنائي على مجموعة من المبادئ الأساسية المعترف بها، في النظم القانونية الكبرى في العالم، والتي في مقدمتها مبدأ الشرعية، والذي يعكس فكرة التجريم والعقاب معا اذ يتطلب تحديد الأفعال المجرمة وجود نص قانوني عن ذلك، أي تصنيف الجرائم التي تمس بالمصالح الدولية مع تبيان أركانها، وتعد جريمة دولية إذا طبقت ونفذت العقوبة باسم الجماعة الدولية، والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي ومصالح الجماعة بالمعاقبة على أي اعتداء يقع عليها، وهو بهذا يعمل على حصر الجرائم وتطبيق العقوبات عليها بناءا على نصوص أو اتفاقيات دولية ولا يكفي وجود نص يحدد الجرائم وعقوبتها فقط، بل يجب وجود نص ساري المفعول وقت إتيان السلوك الاجرامي، من حيث الزمان والمكان عملا بمبدأ الشرعية.

وهذا ماسنتناوله من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي : حيث خصصنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني بعنوان مضمون مبدأ الشرعية الجنائية الدولية.

المبحث الأول: ماهية الشرعية الجنائية الدولية

يمثل مبدأ الشرعية آلية أساسية لتكريس فكرة العدالة الجنائية الدولية من خلال ملاحقة المجرمين وضمان مقاضاتهم على نحو عادل وقانوني يتطابق والشرعية الدولية، إذ تعد « لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص » إنعكاسا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أي إضفاء الصفة الجرمية على الفعل وتحديد العقوبة، فمثلا لا جريمة إلا بنص فلا عقوبة إلا بنص وهو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويقر العقاب الذي يفرض على مرتكبيها، فلا يجوز توقيع عقوبة لم يرد نص بتجريمها، وهو ما عبر عنه المجتمع الدولي بالخبرة القانونية والعلمية التي أجمع عليها رجال القانون في العالم.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: حيث تناولنا في المطلب الأول التطور التاريخي لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني خصص لتعريفها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية.

لم تكن المبادئ التي تحكم شرعية الجرائم والعقوبات اليوم وليدة الساعة بل هي نتاج جهود كبيرة من السنين، ساهمت في إنشائه وتطوره كانت ولاتزال تحاول أن تتلائم مع مقتضيات عصره والذي كان في تطوره عبر التاريخ ترسيخا لمبادئ وقيم العدالة ويشمل هذا التطور الانتقال من الشرعية العرفية إلى الشرعية النصية، ويقسم رجال القانون المراحل التاريخية التي مر بها مبدأ الشرعية منذ نشأته إلى الآن.

وعلى هذا سوف نتناول مرحلة تطور مبدأ الشرعية قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ومرحلة ما بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يتناول الفقه الدولي الجنائي مسألة شرعية الجرائم الدولية وعقوباتها إلا عقب الحرب العالمية الأولى، عندما قرر المجتمع الدولي معاقبة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني و بعض كبار الضباط في الجيش الألماني، الذين إرتكبوا جرائم خلال هذه الحرب حيث تم تشكيل

محكمة ليبزغ لمحاكمتهم، فأثير الدفع بمبدأ شرعية الجرائم التي يتابعون من أجلها وكذا مبدأ شرعية العقوبات التي ستوقع عليهم، ولعل ذلك يبدو بوضوح من خلال مرافعات الدفاع التي ركزت على عدم جواز محاكمة هؤلاء الأشخاص عن أفعال لم يكن معاقبا عليها وقت إرتكابها وأدى هذا الدفع إلى تناول مبدأ الشرعية على صعيد القضاء الدولي الجنائي.[1]

ومن المقرر أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، ومن ثم وجب أن تكون له خصائص هذا الأخير وفي مقدمتها الصفة العرفية لقواعده، وبناء عليه فإن مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية بحسب الأصل أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، وإنما يمكن الإهتداء إليها عن طريق إستقراء ماتواتر عليه العرف الدولي وإذا فرض وكانت متضمنة في نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة أو الإتفاقيات الدولية، فإنها لا تكون منشئة وإنما هي كاشفة ومؤكدة للعرف الدولي.[2]

ومن أمثلة ذلك نذكر:

الاتفاقيات الخاصة بتجريم الإتجار بالرقيق الأبيض كاتفافية 18 مارس لسنة 1904، و اتفاقية 4 مارس لسنة 1910، والاتفاقيات الخاصة بتجريم الإتجار بالنساء و الأطفال كاتفاقية 20 سبتمبر 1921، واتفاقية11 أكتوبر سنة 1933، واتفاقية 12 مارس سنة 1950 عن إلغاء الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والاتفاقيات الخاصة كإلغاء الرق كالاتفاقية المعقودة في 25 سبتمبر سنة 1933، والاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة في 4 سبتمبر سنة 1956.[3]

[1] خناثة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018، ص151.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص20.

[3] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 14.

ومن ذلك أيضا ما ورد النص عليه في نظام نورمبورغ الملحق باتفاقية لندن 1945،من تجريم حرب الإعتداء والأفعال المخلة بقوانين الحرب وأعرافها، والأفعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية .[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ثارت بشأن هذا التحديد للجرائم مناقشات كثيرة في الفقة الدولي بصفة خاصة أثناء وبعد محاكمات نورمبورغ و طوكيو، حيث تمسكت هيئة الدفاع عن المتهمين بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ودفعت بعدم شرعية تلك المحاكمات على أساس أن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين والذي حدد الجرائم الموجهة للمتهمين، تم وضعه بعد إرتكاب الأفعال المكونة لهذه الجرائم.[2]

واجهت المحكمة منذ بدايتها اعتراضات قوية تقدم بها محامي الدفاع الألماني مفادها أنه لا يحق للمحكمة تطبيق القانون بمفعول رجعي (ex post facto)، (علما أن الاعتراضات تناولت الجرائم ضد السلم وخاصة تخطيط وشن الحرب العدوانية).[3]

[1]براغشة العربي، مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2011/2012، ص25.

[2]عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، (مبادئه، وقواعده الموضوعية)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2008، 72.

[3]أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2015، ص 74.

وكانت هذه الإنتقادات قد أسست على أن هذه المحاكمات قد جاءت خرقا جسيما لمبدأ الشرعية المعترف به دوليا في المحاكمات،[1] عن جرائم (جرائم الحرب، جرائم ضد السلام، جرائم ضد الانسانية)،[2] وقد كانت الأفعال والتي تمت عنها المحاكمة، ليست جريمة في القوانين الخاصة بجنسية الدول التي ينتمي إليها المتهمون وليست جريمة كذلك في قوانين الدول التي وقعت فيها هذه الجرائم.[3]

وجدير بالذكر أن المحكمة عندما تصدت لبحث عن هذا الدفع، فإنها لم تنكره وإنما ردت عليه بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام، واستندت المحكمة ذلك إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة على ميثاق نورمبورغ وخاصة ميثاق بريان_كيلوج سنة 1928، ومعاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923، وبروتوكول جنيف سنة 1924، والقرار الصادر من الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة 1927، هذا فضلا عن أن المتهمين كانوا على علم ودراية بكل وسائل الإعلام المتيسرة أثناء الحرب بموجب سلسلة من التصريحات والإنذرات.[4]

إذن نخلص مما تقدم أن محاكمات مجرمي الحرب في نورمبورغ و طوكيو، لم تكن متضمنة إخلال بمبدأ "لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية"، ذلك أن الأفعال التي

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، «دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي »، (النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة)، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص31.

[2] الجرائم ضد السلام: وتشمل إدارة وتحضير وشن حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات والإتفاقات والتعهدات الدولية و المساهمة في جهد مشترك أو مؤامرة لارتكاب أحد هذه الأفعال / جرائم الحرب:وتشمل في إنتهاك قوانين الحرب وأعرافها وتتضمن على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر –أفعال القتل مع سبق الإصرار –سوء المعاملة أو الإبعاد وتشمل أيضا أفعال القتل أو سوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة و الخاصة والتخريب التعسفي للمدن أو القرى أو التدمير الذي لاتبرره المقتضيات العسكرية. /.جرائم ضد الانسانية:وتشمل القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد، وكذلك أي فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني وكذلك مبني على أسباب سياسية أو دينية متى كانت هذه الأفعال مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.(راجع عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص72).

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص31.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، د.ط. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص220.

أسندت إليهم، [1] قد تضمنت إعتداء على أهم القواعد الدولية، وهي القواعد التي تحمي حق الدول في الوجود وتحمي حقوق الأفراد في ألا تهدر حياتهم وكرامتهم الإنسانية، وهذه القواعد بالنظر إلى أهميتها تعد قواعد تجريم، وهي سابقة في وجودها على إرتكاب الأفعال التي إقترفها مجرمو الحرب، وبعض هذه القواعد قد كشفت عنها النصوص الدولية .[2]

والملاحظ أن الطبيعة العرفية هي الغالبة على قواعد التجريم في القانون الدولي الجنائي [3] ذلك أن الصفة العرفية تعتبر من أهم خصائص قواعد القانون الدولي الجنائي [4] ويترتب عليها نتيجتان:

صعوبة حصر الجرائم الدولية: فهذا الحصر يتطلب الإستقراء الدقيق للعرف الدولي وهو أمر ليس باليسير كما أن يمكن حصره من جرائم مصدرها العرف لن يكون موضع إتفاق بين الدول جميعا، لذلك لا يكون هناك مناص من الاكتفاء بالأفعال التي لا تثير خلافات كبيرة حول طبيعتها الإجرامية ويمكن بشأنها الإحتكام إلى العناصر التي تسهم في تشكيل العرف ويستمد أساس إلزامه وهي العدالة والأخلاق و الصالح العام للمجتمع الدولي.[5]
غموض الجريمة الدولية: أي الجريمة الدولية في حد ذاتها فكرة غامضة إلى حد ما نظرا لعدم وجود سلطة تشريعية عليا على مستوى الجماعة الدولية كلها تملك تحديد الجرائم و أركانها وعناصرها وعقوباتها، كما هو الحال في المجتمع الداخلي الوطني، ويزداد عدم وضوح الجريمة الدولية عندما يكون مصدرها العرف الدولي، فالقاعدة الدولية العرفية كما هو معلوم قاعدة غير مكتوبة ولهذا فإن مضمون الجريمة يتكون على أساس الإعتياد والإعتقاد،

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص220.

[2] المرجع نفسه، ص220.

[3] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص48.

[4] بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص48.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، (أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص241.

الذي هو بطبيعة الحال أقل وضوحا من القاعدة المكتوبة التي هي من عمل المشرع وهو ما يؤدي إلى أن النموذج العرفي للجريمة الدولية يكون أكثر غموضا.[1]

و عليه فإن نتائج مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي تختلف من حيث مضمونها الذي يتأثر بالطبيعة العرفية لهذا القانون كما هو مقرر في القوانين الجنائية الوطنية[2] وذلك بأن الفعل المجرم سابق لوجوده بواسطة العرف أو اتفاقية دولية و من ثم عدم جواز محاكمة شخص على فعل لا يعتبر جريمة وقت وقوعه، مما يترتب عليه وجوب إحترام مبدأ الشرعية من جهة و حماية الحقوق الفردية من جهة أخرى[3] وفي هذا الإطار لايجوز أن تكون قاعدة التجريم الدولية ذات أثر رجعي، أي تسري القواعد على وقائع سابقة على العمل بها و التي استقر العرف عليها في معاهدة أو اتفافية دولية شارعة،[4] والتي تأخذ بالتفسير الواسع والقياس والذي يعد مرفوض في القانون الداخلي كونه يخلق جرائم جديدة إضافة لخرق مبدأ الفصل بين السلطات عكس ما هو مأخوذ به في القانون الدولي الجنائي دون تحديد أركان الجريمة و قياسا على نص سابق أو ما تواتر عليه العرف[5] والدليل على ذلك أن مجرمي الحرب العالمية الثانية فقد استحدثوا الكثير من وسائل التعذيب النفسي والبدني وسخروا التقدم العلمي في التنكيل بالإنسان إلى درجة بالغة القسوة بحيث ما كان يمكن أن ينص عليها تشريع وقد ظهر هذا الاتجاه صوب التفسير الواسع والقياس في بعض المواثيق الدولية، من ذلك ما ورد في الديباجة الشهيرة للاتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 بشأن جرائم الحرب.[6]

[1] علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد03، ديسمبر 2020، ص87.

[2] خناثة عبد القادر، مرجع سابق، ص 157.

[3] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 49.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 246.

[5] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 50.

[6] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 24.

تناولنا هذا المبدأ قبل إنشاء نظام روما الأساسي ولا بد من تناول هذا المبدأ في ظل نظام روما الأساسي، لأنها تعتبر نقطة تحول في مجال القانون الدولي الجنائي بشكل خاص وفي مجال القانون الدولي العام بشكل عام.[1]

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يأخذ نظام روما بالشرعية العرفية وإنما قرر في نصوص صريحة الشرعية المكتوبة على غرار ما هو مقرر في التشريع الجنائي الداخلي وقد كان هذا التأكيد على مبدأ الشرعية ضروريا، لإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي الذي يتضمن قواعد تجريم تسري على الأشخاص، كذلك كان النص على مبدأ الشرعية والجرائم الدولية وعقوباتها لازمة وضرورية لإمكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد كان الإعتراض الجوهري على قيامها يتمثل في عدم وجود قانون جنائي مكتوب.[2]

ولعل المشرع الدولي بالنص صراحة على مبدأ شرعية العقوبة إلى جانب شرعية الجريمة يكون قد حاول جاهدا تفادي الإنتقادات، التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية خاصة محكمة نورمبورغ عام 1945 من أنها تجاهلت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وذلك بالنسبة للمتهمين الذين حوكموا أمامها.[3]

إلا أنه بعد إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما 1998، ودخوله حيز النفاذ عام 2002، يمكن القول أن الجريمة تستند إلى نص قانوني جنائي مكتوب يحدد بوضوح الجرائم والعقوبات المقررة لها.[4]

[1] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص120.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص250.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص42.

[4] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د.ط، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص110.

وقد ورد النص بالفعل على هذا المبدأ في نظام روما الأساسي وذلك في المادتين 22، 23 من نظام روما الأساسي[1] ويلاحظ أن مبدأ (لاجريمة إلا بنص)، الذي تضمنته المادة (22) من نظام روما الأساسي، فقد ورد مستقلا عن مبدأ (لا عقوبة إلا بنص) الواردة في المادة (23) من نظام روما الأساسي، إلا أننا نجد أن المعنى المقصود ب(لاجريمة إلا بنص) والذي تضمنه نظام روما الأساسي لا يختلف عن معناه في الدراسات الجنائية إذ أنه يحمل المعنى ذاته، أي (عدم جواز عد أي فعل من الأفعال جريمة بموجب نظام روما الأساسي ما لم يكن قد نُص عليه كذلك بموجب النظام، مهما كان هذا الفعل خطيرا أو قبيحا)، وهكذا يكون نظام روما الأساسي باعتماده لهذا المبدأ والنص عليه صراحة، قد تميز عن أنظمة المحاكم السابقة في هذا الجانب.[2]

أما الشرعية الجنائية العقابية "لا عقوبة إلا بنص"، فقد وردت بنص المادة 23 من نفس النظام الأساسي[3] وقد تضمن نص المادتين 77 و78 من نظام روما الأساسي القواعد العامة الأساسية الواجب إتباعها عند فرض هذه العقوبات.[4]

ويضم في مادته الخامسة أهم الجرائم وأشدها خطورة، وهي موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي تضم بالإضافة إلى جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة الحرب والجرائم ضد الانسانية.[5]

[1]محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص132.

[2]طلال عيسى، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي لعام 1998، مجلة إتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد 12، العدد 01، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 2015، ص122.

[3]" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

[4]ناصري مريم، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة1–، 2017 _2018، ص155.

[5]نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص120.

وبتدوين معظم الجرائم الدولية بمقتضى نظام روما الأساسي[1] لايمكن التذرع بصعوبة التعرف على الجريمة الدولية، حيث أن غالبية الجرائم الدولية قد أصبحت مقننة[2] ولا يمكن أيضا القول بغموض فكرة الجريمة الدولية، فقد تحددت أركانها وقواعدها فآية غموض بعد ذلك إذن فليس من العسير على الفقيه أو القاضي الدولي أن يتحقق من مطابقة الفعل المرتكب للنموذج الذي تضمنه النظام الأساسي للجريمة التي إرتكبت.[3]

إن النتيجة التي نستخلصها من كل ماتقدم أن مبدأ الشرعية الجنائية،[4] يوجد في صورة أخرى تتفق مع طبيعة القانون الدولي، وهذه الصورة تعني أن الفعل لا يمكن إعتباره جريمة إلا إذا أخضع لقاعدة قانونية دولية تصبغ عليه الصفة الإجرامية، ولا يشترط أن تأخذ تلك القاعدة شكلا معينا بل يكتفي التحقق من وجودها ويتعين أن تكون تلك القاعدة هي قاعدة تجريم.[5]

المطلب الثاني: تعريف مبدأ الشرعية

نصت العديد من التشريعات الدولية والوطنية منها على مبدأ الشرعية، باعتباره يشكل ضمانا لحرية الفرد، من خلال النص على الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لكل فعل منها وبهذا يتشابه مبدأ الشرعية مع القانون الداخلي إلا أنهما يختلفان من حيث تطبيقه ومعاييره، ومن هنا تعددت التعريفات لذا فإن إعطاء تعريف لمبدأ الشرعية يقتضي منا التطرق لتعريفه في القانون الجنائي الداخلي و الدولي الجنائي.

وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي في (الفرع الأول)، وإلى تعريفه في للقانون الدولي الجنائي في (الفرع الثاني).

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص215.

[2] المرجع نفسه، ص215.

[3] المرجع نفسه، ص215.

[4] عبد الرزاق أحمد محمد الميري، بحث بعنوان مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق الدراسات العليا، جامعة المنصورة، د.س.ن، ص14.

[5] المرجع نفسه، ص 14.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي

ينصرف مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الداخلي إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بمعنى أنه لا يمكن إعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل و تحدد العقوبة الملائمة له.

ويشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية حيث يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال بيانه وتوضيحه للأعمال المجرمة غير المشروعة ومن ثم يعتبر ماعداها عملا مباحا يستطيع جميع الأفراد القيام به دون خوف من الوقوع تحت طائلة هذا القانون.[1]

وتقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة، لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية، بغية إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع.[2]

ومؤدى هذا المبدأ أن نصوص القانون وحده هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لكل فعل منها، ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ في القانون الداخلي حصر مصادر التجريم والعقاب[3] في النصوص القانونية المكتوبة أي في التشريع دون غيره من المصادر الأخرى للقانون كما يترتب عليه حصر سلطة القاضي الجنائي في تطبيق نصوص التجريم والعقاب، فالقاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلا معينا جريمة إلا إذا وجد نصا جرم فيه المشرع هذا الفعل، فإن لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى إعتبار الفعل جريمة، ولو إقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو النية أو ضار بالمجتمع أبلغ الضرر، وإذا تطلب المشرع للاعتبار الفعل جريمة توافر شروط معينة، فالقاضي ملتزم بكل هذه الشروط فلا يجوز له أن يغفل أحدها ولو كان في رأيه قليل الأهمية، حيث يثبت خضوع الفعل لنص التجريم فلا

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص71.

[2] وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص161.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص232.

يجوز للقاضي أن يوقع من أجله غير العقوبة التي حددها المشرع في هذا النص متقيدا بنوعها ومقدارها.[1]

ويمثل مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعني أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص،" حجر الزاوية في التشريعات الجنائية الداخلية لمختلف الدول[2] وهو ماضمنه المشرع الجنائي الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات.[3]

الفرع الثاني: تعريف مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

يتفق مبدأ الشرعية مع القاعدة المنطقية التي تستوجب السماح للأشخاص بمعرفة الأفعال محظورة قانونا لتجنب إرتكابها.

لا بد من الإشارة بداية إلى حقيقة اختلاف مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في القانون الجنائي الدولي عن نظيره في القوانين الوطنية، من حيث تطبيقه ومعاييره إذ أن عليه أن يوازن بين مصلحة المتهم والحفاظ على النظام العالمي نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الدولي.[4]

ذهب الأستاذ الدكتور محمد يحي الدين عوض "أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"، لا يمكن تطبيقه في القانون الجنائي الدولي – يقصد القانون الدولي هو الآخر لأن أساسه العرف والعادة ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن تتطلب في القانون الدولي الجنائي نصوصا قانونية موضوعة على هيئة تشريع للنص على الجرائم على عكس القانون الجنائي الداخلي.[5]

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام، النظرية العامة للجريمة)، د.ط، دارالنهضة العربية، القاهرة،1962 ص70.

[2] وردة الطيب، مرجع سابق، ص161.

[3] المرجع نفسه، ص161.

[4] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضدالإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص138.

[5] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 213.

ويعني ذلك في الدراسات الجنائية أنه لا يعد أي فعل جريمة مهما كان خطيرا أو قبيحا إلا إذا نص عليه في القانون كونه كذلك وبالتالي فإن هذا الفعل مباحا لا عقاب عليه إذا لم ينص عليه بأنه جريمة.[1]

وتقرر مبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي وردا في الباب الثالث منه الخاص «بالمبادئ العامة للقانون الجنائي »:[2]

نص المادة 22 الذي يحمل" لاجريمة إلا بنص" والتي تقتضي:

_ تمارس المحكمة إختصاصها فقط على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تندرج ضمن إختصاصها والتي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

_ لايجوز توسيع نطاق الجريمة بالتحليل والقياس وفي حالة وجود غموض يفسر النص لصالح الشخص محل التحقيق أو المتابعة أو الإدانة.

_يجوز تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار النظام الأساسي للمحكمة.[3]

أما المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تكلمت على الجزء الثاني من مبدأ الشرعية الجنائية بقولها " لاعقوبة إلا بنص"، والتي أشارت بصورة واضحة إلى أنه لا يمكن فرض عقوبة على أي شخص إلا بموجب نص صريح وواضح لهذا يعني أن الأفعال لا يمكن معاقبتها إلا إذا كانت محظورة بشكل صريح وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4] هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المادة 77 من نفس النظام قد نصت على العقوبات الواجبة التطبيق، الأمر الذي يبين لنا أن المشرع الجنائي الدولي قد

[1] خناثة عبد القادر، مرجع سابق، ص151.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص250.

[3] – المادة 22 من النظام روما الأساسي .

[4] نصت المادة 23 من النظام الأساسي على أنه:

"لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

أكد على منع الظلم، الذي قد يقع على الشخص وهذا بعدم مفاجأته بأن الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون دون سند قانوني.[1]

[1]عبد اللطيف بومليك، خنفوسي عبد العزيز، الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادا لنظام روما الأساسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، جامعة الجيلالي، سيدي بلعباس 2021/11/11، ص.ص 267، 268.

المبحث الثاني: مضمون مبدأ الشرعية الجنائية الدولية

يقصد بشرعية الجريمة وشرعية العقوبة، بأنها حلقة من حلقات الشرعية الجنائية الدولية والتي تكون منصبة على تجريم الأفعال التي تنطوي على كونها جرائم دولية، والتي تطورت بتطور المجتمع الدولي والتي تقع على مخالفة النظام الدولي العام، والإضرار بمصالح الجماعة الدولية يتولى المجتمع الدولي حمايتها، من خلال المعاقبة على الأفعال التي تشكل انتهاكا لتلك المصالح والقيم المعتبرة، بموجب الاعتماد على نظام روما الأساسي الذي قام بتقنين معظم الجرائم الدولية في نصوص مكتوبة وصريحة و بيان العقوبة المقررة لها، عملا بشرعية الجرائم والعقوبات.

وعليه سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول شرعية الجرائم وفي المطلب الثاني نتطرق إلى شرعية العقوبة.

المطلب الأول: شرعية الجريمة الدولية

تعتبر الجرائم الدولية من جرائم القانون الدولي العام والتي تشكل تحديا للمجتمع الدولي لما لهذه الأخيرة من خطورة على مصالح الجماعة الدولية، إذ تشكل مجموعة الأفعال الجسيمة التي ترتكب ضد الانسانية وتهدد الأمن والسلم الدوليين مما يتسبب في إضرار المجتمع الدولي، لذلك تعرض لها فقهاء القانون الدولي الجنائي بتعريفاتهم المتعددة، الذي اختلف بدوره في وضع تعريف موحد لها.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة الدولية (الفرع الأول)، وأنواع الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

لم تستقر آراء الفقهاء حول تعريف متعلق بالجريمة الدولية [1] الأمر الذي فتح باب الاجتهاد أمام الفقه الجنائي الدولي، فهناك تعريفات متعددة من بينها:[2]

حيث يعرف جلاسير الجريمة الدولية على أنها: «الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب ».[3]

فعرفها plawski بأنها:«تصرف غير مشروع نعاقب عليه بمقتضى القانون الدولي، للإضراره بالعلاقات الانسانية في الجماعة الدولية ».[4]

أما Saldana فيعرف الجريمة الدولية بأنها:«تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة »، ويضرب مثلا لذلك بجريمة تزييف العملة التي قد يعد ويدبر لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى وتوزع العملة في دولة ثالثة.[5]

ويرى بيلا أن الجريمة الدولية هي الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية فهو يتطلب للإمكانية أن يكون فعلا جريمة أن يكون هذا الفعل قد سبق تجريمه من قبل المجتمع الدولي قبل إرتكابه وأن تطبق عليه العقوبة وتنفذ باسم المجتمع الدولي.[6]

[1]زياد عادل، دراجي بالخير، الجريمة الدولية على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 3، جامعة خنشلة، جامعة الوادي –الجزائر–2021/12/31، ص31.

[2]المرجع نفسه، ص31.

[3]غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، جانفي 2017، ص 593.

[4]مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة محمد لخضر –بسكرة–، 2016/2015، ص 17.

[5]محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب)، ط1، دار النهضة العربية، مصر،1989، ص 76.

[6]بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 23.

ويرى Lombois أن الجريمة الدولية تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي.[1]

وعرفها الدكتور محي الدين عوض بأنها:«كل مخالفة للقانون سواء كان ينظرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار (مسؤول أخلاقيا)،إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها –في الغالب –ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون.[2]

أما الدكتورة "منى محمود مصطفى "فتعرف الجريمة الدولية بأنها: «فعل أو امتناع ارادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جدير بالجزاء الجنائي بشرط أن تكون هذه المصلحة هامة وحيوية للجماعة الدولية».[3]

ومن ثم فالجريمة الدولية هي عمل أو امتناع عن عمل مخالف للإحدى قواعد القانون الدولي العام الآمرة، ومرتكب هذا العمل أو الامتناع هو في جميع الأحوال شخص طبيعي يتصرف باسم ولحساب دولته أو منظمة دولية، ويعتبر الشخص متصرفا باسم ولحساب الدولة أو منظمة دولية إذا كان غير مفوض ولكنه يتصرف بمساندة وتشجيع منها أو حتى دون تشجيع إذا كانت لا تستخدم سلطاتها قبله لمنعه من إتيان الفعل غير المشروع.[4]

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الواردة في ظل نظام روما الأساسي

وفي هذا الفرع سنحاول تسليط الضوء على كل جريمة على حدى، مقتصين في ذلك الترتيب الذي اعتمد في المادة الخامسة من نظام روما.

[1]محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 77.

[2]فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 64.

[3]بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة –2010/2009، ص 37.

[4]بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 28

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أبشع الجرائم الدولية الكبرى، وأخطرها التي تنال جماعة معينة لمجرد إنتمائهم لدين معين أو قومية معينة، أو للانحدارهم من عرق معين فهي تظهر همجية ووحشية مرتكبيها الذين يتجردون من كل معاني الانسانية بارتكابهم هذا الفعل.[1]

وعرفتها المادة 2 من إتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها على أنه:«يقصد بالإبادة الجماعية في هذه الاتفاقية أي واحد من الأفعال التالية المرتكبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ».[2]

لقد كان أول من استعمل مصطلح ابادة الجنس البشري الفقيه " رفاييل ليمكان" وتعني كلمةGénocide الإبادة الجماعية وهي مشتقة من اللغة اللاتينية من كلمتين هما Genos وتعني الجنس وكلمة Cide تعني القتل، وقد أطلق عليها الفقيه جريمة الجرائم Crime of Crimes وعرفها على أنها كل من يشترك ويتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري.[3]

بالنظر إلى نص المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ بأنها تستخدم مصطلحات (قومية)، (إثنية)، (عرقية)، (دينية)، مما يعني أنها معايير للتمييز بين جماعات معينة، غير أن السؤال المطروح ماهي الأسس المعتمد عليها في تصنيف الناس على أساس الانتماء لجماعة معينة ؟

[1]صفاء غالب عزيز، حماية الأقليات من الإبادة الجماعية أثناء النزاع المسلح غير الدولي –العراق نموذجا –، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، نيسان 2022، ص 22.

[2]اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260ألف(د_3)المؤرخ في 3 ديسمبر 1948 ودخل حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 طبقا لأحكام المادة 13 منها.

[3]قواسمية أسماء، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–، 2019/2018، ص 35.

لقد سمحت محكمة روندا إلى وضع تعريف لكل مجموعة من المجموعات التي ذكرتها المادة 2 من اتفاقية تجريم الإبادة الجماعية، فعرفت المجموعة الدينية بأنها من يتقاسم أعضاؤها الدين ذاته و المعتمد والممارسات والشعائر الدينية ذاتها.[1]

أما المجموعة الإثنية فهي التي يتقاسم أعضاؤها اللغة و الثقافة المشتركة، عرفت المجموعة القومية على أنها مجموعة من الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية معتمدة على المواطنة المشتركة وعلى الحقوق و الواجبات، أما المجموعة العرقية فقد عرفت على أنها تلك التي تعتمد على الخصائص الجسمانية والوراثية المشتركة.[2]

يشير نص المادة 6 من نفس النظام على أن الإبادة الجماعية هي عبارة على مجموعة من الأفعال الموجهة ضد مجموعة واحدة متجانسة، من السكان بهدف تدمير جزء منها و تشمل الأفعال المذكورة في المادة ضرورة وقوع القتل الجماعي آيا كان عدده، وإلحاق الاعتداء الجسيم على السلامة الجسمية أو العقلية، من خلال إخضاعهم عنوة لأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكهم وفرض تدابير تنطوي على الإبادة البيولوجية، والثقافية، الجسدية.[3]

ثانيا: الجرائم ضد الانسانية

تعد الجرائم ضد الانسانية من أكثر الجرائم الدولية إنتشارا في الوقت الراهن فهي ترتكب في النزاعات المسلحة وكذا الداخلية كما أنها ترتكب في أوقات السلم والضحايا فيها إما أن يكونوا رعايا للدولة التي ترتكبها أو رعايا دولة أخرى.[4]

و عرفت الجرائم ضد الانسانية من قبل الفقه بتعريفات عديدة فالفقيه Eugêne Areneau عرفها بأنها: « جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة

[1] براهيمي صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2018/06/06، ص 45.

[2] المرجع نفسه، ص 45.

[3] المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص133.

ما مجرمة، إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة إرتكابهم جريمة، العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم ».[1]

تناولت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الأفعال التي تشكل جزءا من هجمات واسعة النطاق أو منهجية ضد سكان مدنيين وتشمل القتل، الإبادة، التهجير القسري، الحرمان من الحرية، الحقوق الاساسية، الحرية البدنية، الاعتدءات المتعلقة بالجنس والإضطهاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية الأخرى والتي تسبب آلاما شديدة أو معاناة جسدية أو نفسية للأفراد.[2]

ثالثا: جرائم الحرب

إن جرائم الحرب هي من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لمراعاتها من خلال عدة مواثيق ولا سيما بعد ويلات الحرب العالمية الثانية.[3]

ويمكن تعريف جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية، وهي جرائم خطيرة وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.[4]

تتناول المادة 8 من نفس النظام الأفعال التي تنتهك القانون الدولي المعمول به في حالات النزاع المسلح، والتي تتمثل في انتهاكات إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، القوانين والأعراف الدولية، والتي تعتبر من قبيل جرائم الحرب، وتشمل الاعتداء على السكان المدنيين، وتعذيب سجناء الحرب، واستعباد السكان المدنيين، قتل الرهائن، إجراء تجارب

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 146.

[2] المادة 7 من النظام الأساسي.

[3] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 153.

[4] خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 118.

بيولوجية، الأفعال الجنسية، استخدام الأسلحة المحظورة، وتجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة، والهجمات غير المشروعة على المنشآت والأماكن المدنية، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية.[1]

رابعا : جريمة العدوان

أثار تعريف العدوان وضبط أحكام هذه الجريمة جدلا واسعا منذ إنشاء لجنة القانون الدولي وتكليفها بمهمة إيجاد تعريف له، وبعد جهد جهيد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف العدوان بموجب القرار 3314 سنة (1974)، والذي لم يكن له القوة القانونية اللازمة لتطبيقه ثم تواصلت الجهود إلى أن بدأت أعمال ومناقشات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين سنة (1998). ومن بعدها اللجنة التحضيرية لمؤتمر كامبالا لجمعية الدول الأطراف لسنة (2010).[2] أين تم تعريف جريمة العدوان :

فعرفه بيلا بأنه: " كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم مشروعا".[3]

ومن أشهر التعريفات الحصرية والمحددة للأعمال العدوانية تعريف "LITVINOV" الذي تقدم به الإتحاد السوفياتي في مشروعه في 6 فيفري 1933 إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح بناء على دعوة من حكومة روسيا للنظر في أمر حرب الإعتداء التي إعتبرها أعمالا عدوانية فعدد مجموعة من السلوكات التي تعتبر جريمة عدوان دون الخروج عن هذه القائمة وهو ما ينهي الاجتهاد في إدخال صور أخرى ضمن هذا المفهوم.[4]

[1] المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] حكيم سياب، المسؤولية عن جريمة العدوان بين أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد3، جامعة جيجل، الجزائر، 2021، ص 941.

[3] ربيعة فرحي، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2018/2017، ص 52.

[4] المرجع نفسه، ص،ص 50،51.

نصت المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي على أن جريمة العدوان من أخطر الجرائم في القانون الدولي باعتبارها مخالفة صارخة لميثاق الأمم المتحدة وقوانين الحرب الدولية، والتي تعد كبداية حرب أو إعتداء على سيادة دولة ما، تلجأ بمقتضاه دولة إلى استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما ضد دولة أخرى بطريقة غير مشروعة، أو شن هجوم على دولة أخرى أو غزوها او ضربها بالقنابل، أو فرض حصار بري وبحري وجوي ضد إقليم دولة أخرى.[1]

المطلب الثاني: شرعية العقوبة

الجزاء الدولي الجنائي هو مجموعة من النصوص العقابية التي تفرض على الأفراد أو الجماعات ترتيبا على انتهاكات جرمها المجتمع الدولي، التي حاول المجتمع الدولي وضع تعريف لها ومعالجتها من خلال النص على إدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتم تنفيذها عن طريق المحاكم الدولية بمحاكمة المتهمين، وتقديم عقوبات تتماشى مع جسامة الجريمة وخطورتها .

وسنحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى تعريف العقوبة في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العقوبة

أعطيت عدة تعريفات للجزاء الدولي وقد وردت هذه التعريفات مختلفة ومتعددة من بينها:

تعتبر العقوبة جزء من الجزاء الجنائي، والجزاء الجنائي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية أو الجريمة الداخلية الوطنية، بل هو المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة الذي يتمثل في صورة عقوبة الجريمة المرتكبة، أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منها.[2]

[1] المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي.

[2] شيروان علي محمود، العقوبة في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة السلبمانية، العراق، 2021/12/31، ص 545.

ويعرف الجزاء الجنائي على أنه النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو غيره من القوانين المكملة، أو هو الآثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة.

كما يعرف على أنه التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كآثر مترتب على الجريمة التي ارتكبها، وقد يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي، ويصدر به حكم قضائي في أعقاب محاكمة جزائية وسيلتها دعوى عمومية ويتم تنفيذ الجزاء بواسطة السلطة العامة بطريق الإكراه.[1]

عرفه الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان:(هو رد الفعل الإجتماعي الذي يعبر عن إستياء المجتمع تجاه أحد أعضاء أعضائه الذي ارتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع).

وعرفه جون سل: (هو كل إجراء يتخد لتحقيق إحترام القانون ولمنع انتهاكاته).

وعرفه تونكن: (النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر).

وعرفه هانز كلسن: (الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي).[2]

الفرع الثاني: العقوبات الواردة في النظام الأساسي

تم النص على العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الباب السابع والذي جاء بعنوان العقوبات ونجد أن المادة 77 من النظام الأساسي قد حددت العقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة.

أولا: أنواع العقوبات الواردة في النظام الأساسي

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام لم يتم النص عليها صراحة ضمن العقوبات الواردة في بعد النظام الأساسي، ولكن يستفاد من نص المادة 80 من النظام الأساسي لايمنع الدول من

[1] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 264.

[2] المرجع نفسه ، ص 209.

تطبيق عقوبة الإعدام في حالة تصدي قضائها لجرائم دولية واردة ضمن النظام الأساسي ومباشرة اختصاصه لها وتسليط عقوبة الإعدام التي يحددها قانونها الوطني.[1]

ويبدو أن واضعي النظام الأساسي قد سارو مع الإتجاه العام في المجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، وأن بعض الدول ألغت تلك العقوبة من قوانينها إذ أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الخطيرة جدا منها مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الإبادة.[2]

ففظاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها والنتائج الجسيمة التي تترتب عليها تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا مبررا ولو على سبيل التهديد والردع.[3]

1 _العقوبات السالبة للحرية:

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية.

أو هي بعبارة أخرى تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدد الحكم الصادر بالإدانة.[4]

وقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية في التشريعات التي أعقبت عصر التنوير بعد العقوبات البدنية التي اتسمت بالتعذيب في العصور الوسطى.

وتجدر الإشارة إلى أن السجن كعقوبة قد بدأ في الظهور ليحل تدريجيا محل العقوبات البدنية القديمة، حتى صار الأداة الأولى للعقاب لدى المشرعين واستقر في وجدان الناس أن

[1] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 275.

[2] المرجع نفسه، ص 275.

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001،ص 293.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 441.

السجن هو الجزاء المعتاد للإجرام وأن الإيلام الذي يتضمنه، هو خير وسيلة للتفكير عن الجريمة ولتجنب المجتمع شرور الجناة.[1]

وتتمثل العقوبات السالبة للحرية وهي الأشغال الشاقة والسجن وهناك من يميز بين العقوبات السالبة للحرية وهي الأشغال الشاقة بنوعيها والسجن، أما العقوبات المقيدة للحرية فهي العقوبات التي لايقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في السجن أي إعتقاله، وإنما مجرد تقييد حريته في الحركة و التنقل، ومن صور هذه العقوبات الوضع تحت مراقبة الشرطة أو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين أو حظر إرتياد مكان معين.[2]

ويلاحظ أن اللوائح والنظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل محكمتي نورمبورغ وطوكيو وغيرها، والتي شكلت لمحاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية وذلك بخلاف الحال بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

وقد نصت المادة 77 على السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، وكذلك السجن المؤبد لها مايبررها سواء من حيث خطورة الجريمة والظروف الشخصية المحيطة بالشخص المدان.[4]

[1]مريم بن زعيم، الشرعية الموضوعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي خنشلة، 2011/2010، ص 101.

[2]بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 277.

[3]محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 442.

[4]نصت المادة 77 من نظام رومالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"رهنا بأحكام المادة 110 :يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ)السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛

(ب)السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان."

2 _العقوبات المالية:

و هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه كالغرامة والمصادرة أو بعبارة أخرى هي العقوبات التي تقوم على إنقاص الجانب الإيجابي من ذمة المحكوم عليه المالية وهي بذلك تصيب بآذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه.[1]

وتعد الغرامة من أقدم العقوبات و ترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب مع التعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض، أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه و بلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وأضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، أي أن المصادرة تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة أما الغرامة فتعني تحميل ذمة المحكوم عليه بدين عليها.[2]

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المُدان أجاز بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأموال المتحصلة من إقتراف الجريمة الدولية.[3]

فالمحكمة عندما تحدد قيمة الغرامة تولي إعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها و لا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال من نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 443..

[2] شيروان علي محمود، مرجع سابق، ص 554.

[3] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 279.

بالاحتياجات المالية لشخص المدان ومن يعولهم ولدى قيام المحكمة بفرض الغرامة فإنها تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات من خلال تلك الفترة.[1]

ثانيا: الأحكام الخاصة بالعقوبة في النظام الأساسي

1_ تقدير العقوبة:

نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعين إنزالها وتطبيقها على الشخص المُدان، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2]

ووفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية تراعي المحكمة عدة أمور مثل الضرر الحاصل ولا سيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب و الوسائل التي استخدمت للارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المُدان ومدى القصد و الظروف المتعلقة بالطريقة و الزمان و المكان وسن الشخص المُدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية و الإقتصادية..[3]

[1] بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 7، جامعة خنشلة، 15 جانفي 2017، ص، 188.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 448..

[3] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص .ص 282،283.

ويلاحظ أنه علاوة على العوامل المذكورة سابقا تأخذ المحكمة في الإعتبار حسب الإقتضاء مايلي:[1]

2 _تخفيض العقوبة:

يلاحظ أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قضى الشخص المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، فإنه يكون للمحكمة الجنائية الدولية[3] أن تعيد النظر في حكم وفقا المدة المذكورة سلفا.[4]

([1]أ) ظروف التخفيف من قبيل:

'1'الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا للاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه؛

'2'سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود يبذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة؛

(ب) ظروف التشديد:

'1'أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛

'2'إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛

'3'ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛

'4'ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ؛

'5'ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21؛

'6'أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.(راجع القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية).

[2]محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 448.

[3] المرجع نفسه، ص 448.

[4] المرجع نفسه، ص،ص 448،449.

وإذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة أنه يتعين عليها مراعاة توفر المعايير الآتية :[1]

3 _إنقضاء العقوبة :

يلاحظ أن صور إنقضاء حق الدولة في العقاب تتمثل في تنفيذ العقوبة في المحكوم عليه فعلا، وبذلك ينتفي حقها في العقاب نظرا لإقتضائها له وإذا كان الأمر كذلك إلا أن هناك حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة في العقاب دون إقتضاء وتتمثل في سقوط الدعوى الجنائية وسقوط الحكم الجنائي بالتقادم والعفو ووفاة المحكوم عليه.[2]

أ_العفو عن العقوبة:

والمقصود هنا العفو الخاص لا العام أو الشامل ويعرف العرف الخاص على أنه إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن العفو عن العقوبة "باعتباره وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي شابت الحكم، ولا مجال للإصلاحها بالطعن في الحكم أو لمكافأة من

[1]لزار سميرة، عقوبة الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 10، العدد الأول، جامعة المدية 30 جوان 2016، ص 261.

. (أ)الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة؛

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم؛ (راجع المادة 110 الفقرة 4 (أ) و(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

(أ)تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه؛

(ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح؛

(ج) ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الإستقراء الإجتماعي؛

(د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر؛

(هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.(راجع القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية).

[2]محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص.ص 450،451.

[3]بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 286.

ثبت حسن سلوكه بعد قيامه بتنفيذ جزء من العقوبة"، يكون جائزا في جميع العقوبات كما أنه لا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم الصادر بالإدانة قد صار باتا لأنه مادام الحكم قابلا للطعن، فإنه يمكن والحال كذلك إلغاؤه بالطعن فيه، إلا أن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة سلطاته في حق العفو.[1]

والمطلع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بكل جلاء بأنه لا يتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة.

وهناك من يرى بأنه ترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية يكون قد صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة و يستوي في ذلك أن يكون العفو صادرا من البرلمان أو رئيس الدولة.[2]

ويلاحظ أن القاعدة ليست مطلقة إذ يرد عليها إستثناء يتعلق بحق المحاكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو إذا ماتبين أن العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وجدير بالذكر أنه إذا ما أدين الشخص المتهم باقتراف جريمة دولية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فإنه والحال كذلك لا يجوز لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها[3] وذلك تأسيسا على نص المادة (110/2).[4]

[1]محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 452.

[2]بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 287.

[3]محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 453.

[4]نصت المادة (2/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"المحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص."

ب_ تقادم العقوبة:

ويقصد به مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها ويترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما.[1]

وجدير بالذكر أن المجتمع الدولي كان كثيرا ما ينتابه القلق والفزع نظرا لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقادم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول المختلفة إذ لايخفى ماينطوي عليه ذلك الأمر من الحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولية عن إقتراف تلك الجرائم.[2]

وقد تم إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:2391(د_23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، والتي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1973، وتتكون من ديباجة و 10 مواد.[3]

أشارت المادة 29 من نفس النظام إلى عدم تقادم الجرائم الدولية.[4]

[1] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 289.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 455.

[3] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 289.

[4] " نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه."

ملخص الفصل الأول:

مرت الشرعية بمرحلتين: مرحلة قبل إقرار نظام روما الأساسي التي لم يتناول فيها الفقه الدولي مسألة شرعية الجرائم والعقوبات إلا بعد الحرب العالمية الاولى و الثانية والتي كانت محل خلافات فقهية وبإقرار نظام روما الأساسي تم حسم كل الخلافات بشأن تحديد هذه مسألة مبدأ الشرعية بالنص عليه صراحة من خلال المادة 22 "لاجريمة إلا بنص" والمادة 23"لا عقوبة إلا بنص" وبهذا يكون نظام روما الأساسي باعتماده لهذا المبدأ قد تميز عن غيره من أنظمة المحاكم السابقة في هذا الجانب.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الخامسة على أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تهم الجماعة الدولية المتمثلة في (الإبادة الجماعية، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)، وحدد لها العقوبات الواجبة التطبيق التي يجوز للمحكمة أن تفرضها على الشخص المُدان بنظرها إلى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية تصيب ثروة المحكوم عليه كالغرامة والمصادرة كما تناول النظام الأحكام الخاصة كتقدير العقوبة أو تخفيضها وأسباب انقضاءها.كما لم يتضمن أي من نصوص النظام على عقوبة الإعدام.

الفصل الثاني:

مصادر الشرعية الجنائية الدولية و الآثار المترتبة عليها

يعتبر القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام من خلال مراعاة طبيعته الخاصة والمميزة له، كونه يشترك معه في الأساس القانوني، والذي يهتم بتحديد التزامات الدول والقواعد التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، والتي تكون ملزمة لصاحبها على أساس الإرادة الشارعة للدول، وغالبا ماتكون تعبيرا أو صياغة لمعاهدات دولية يستمد القانون الدولي الجنائي أحكامه منها باعتبارها مصدر للقاعدة القانونية كونها تتضمن نصوص التجريم والعقاب على الأفعال التي تشكل جرائم دولية، يتم الاستناد إليها في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي. ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم تحديد مصادر النصوص، والتي أوردت في نص المادة 21 من النظام الأساسي، ترتيب المصادر حسب الأولوية في الرجوع إلى بيان القاعدة القانونية، فأصبح لدينا مصادر أساسية في مقدمتها وأخرى احتياطية، وترتبت عليها جملة من المبادئ باعتبارها نتائج واثار ملزمة له وأهمها مبدأ عدم رجعية القوانين، وتفسير النصوص الجنائية بدقة و في حالة وجود شك يفسر لصالح المتهم، وعدم الأخذ بالقياس لغلق الباب أمام أي خلق جرائم جديدة لم بنص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عليها.

وهذا ما سنتعرض من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي : حيث خصصنا في المبحث الأول مصادر الشرعية الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني بعنوان الآثار المترتبة عن الشرعية الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مصادر الشرعية الجنائية الدولية

يستلزم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التطرق إلى مصادر القاعدة الجنائية الدولية، والتي تستمد منها سبب وجودها، وهي عبارة عن قواعد قانونية دولية ملزمة صادرة عن إرادة أشخاص القانون الدولي العام تعمل على تنظيم العلاقات الدولية تكون في شكل قوالب قانونية مكتوبة تتضمن تحديد للجرائم و العقوبات، يقسمها الفقه الدولي إلى مصادر أساسية في مقدمتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق لتحديد القاعدة ومضمونها، ومصادر إحتياطية متمثلة في المبادئ العامة للقانون و السوابق القضائية يتم اللجوء إليها للدلالة على وجود القاعدة وتطبيقها.

و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: تطرقنا في المطلب الأول إلى المصادر الرئيسية وتطرقنا في المطلب الثاني الى المصادر الاحتياطية.

المطلب الأول: المصادر الأساسية

وهي تلك القواعد القائمة بذاتها يكون القاضي ملزما بالاعتماد عليها للفصل في الدعوى الجنائية المعروضة عليه، وتحتل مكانة متميزة بين مصادر القانون الدولي الجنائي، وتتمتع هذه المصادر بقوة الإلزامية من حيث تطبيقها وتنفيذها وسط الجماعة الدولية ينبغي الاعتداد بها تعبر عن رضا الدول ضمنيا أو صراحة في صورة معاهدات دولية والتي تنشأ نتيجة الحاجة إليها.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (الفرع الأول) وإلى المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تطبق في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي القواعد الواردة في هذا النظام المتعلقة بتحديد النطاق الموضوعي و الشخصي و الزمني للاختصاص المحكمة، والقواعد الخاصة بأركان الجرائم وإجراءات التحقيق وعرض الدعوى ونظرها والحكم فيها والقواعد

الخاصة بالإثبات وغيرها من القواعد و الأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى،[1] وهو ما أشارت إليه المادة 21 من النظام الأساسي.[2]

في حالة وجود تعارض بين النظام الأساسي وأركان الجرائم أو قواعد الإثبات،[3] فإن الأخير هو الذي يطبق وذلك متى كان الاختصاص منعقدا للمحكمة الجنائية الدولية بين النظام والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية فإن الأول هو الذي يطبق.[4]

ولذلك كان لزاما أن يكون التشريع في المرتبة الأولى بين مصادر القضاء الدولي الجنائي سواء فيما تعلق بتحديد الأفعال المجرمة أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[5]

والتشريع الذي يعنيه النظام هو مجموع القواعد التي وردت فيه، فهي التي نطبق أولا، ولا يكون الإلتجاء إلى غير ماورد في النظام من أحكام إلا عندما يخلو النظام من حكم لمسألة معروضة على المحكمة، لكن يلاحظ أن المصدر الوحيد للتجريم والعقاب وهو ماورد في نظام روما أو في معاهدة دولية شارعة، فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لا تظهر أهميته إلا في مجال إنشاء الجرائم والعقوبات، فحيث يتعلق الأمر بخلق الجرائم وتحديد عقوباتها، يكون التشريع هو وحده مصدر القانون الجنائي الدولي.[6]

[1]أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 48.

[2] "تطبق المحكمة:

(أ)في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة."

[3]خضري محمد، مصادر القانون الدولي الجنائي، مجلة آفاق للعلوم، المجلد02، العدد 08، جامعة برج بوعريريج، 2017/06/25، ص 200.

[4]خناثة عبد القادر، مرجع سابق، ص 25.

[5]هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي (من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية)، ط1، دار الراية، عمان، الأردن، 2012، ص 93.

[6]فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 184.

وقد أورد نظام روما الأساسي حصرا دقيقا للجرائم الدولية و حدد صورها تفصيلا، ولذلك فنادرا مايوجد سلوك يخل بإلتزام جوهري تفرضه قواعد القانون الدولي دون أن يندرج تحت صورة من الصور التي وردت في هذا النظام، أو في معاهدة دولية شارعة.[1]

كما يحتوي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة أبواب، تناول الباب إنشاء المحكمة، الباب الثاني تطرق إلى الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، الباب الثالث تناول فيه المبادئ العامة للقانون الجنائي، الباب الرابع مخصص لتكوين المحكمة وإدارتها، الباب الخامس للتحقيق والمقاضاة، الباب السادس تم تخصيصه للإجراءات المحاكمة الباب السابع للعقوبات، الباب الثامن للإستئناف وإعادة النظر [2] الباب التاسع للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، الباب العاشر تم تناول موضوع التنفيذ، الباب الحادي عشر تم التطرق إلى جمعية الدول الأطراف أما الباب الثاني عشر والباب الثالث عشر تناول موضوع التمويل و الأحكام الختامية، أما القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي إعتمدتها جمعية الدول الأطراف سنة 2002 هي عبارة عن أداة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي تابعة لها.[3]

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق

تعد المعاهدات الدولية أولى أهم مصادر القاعدة القانونية الدولية، استنادا لما جاء في النظام الأساسي لكل من المحكمة الدائمة للعدل للدول ومحكمة العدل الدولية.[4]

واستجابة لذلك أشارت الفقرة (ب) من المادة 1/20من النظام الأساسي إلى المعاهدات الواجبة التطبيق.[5]

[1]عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص133.

[2]بوشاشية شهرزاد، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "ل، م، د"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران –2–، 2022/2021، ص 63.

[3]سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 132.

[4]سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 132.

[5](ب)في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

تعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مصدرا للقانون الدولي الجنائي بالدرجة الأولى، وهي دائرة النظام الدولي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي، وتعرف المعاهدة في القانون الدولي[1] بأنها: اتفاقات تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية وهي نوعان:

معاهدات خاصة تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر خاص بها، وهي لا تلزم غير المتعاقدين الموقعين عليها، وهذه المعاهدات ليست بذاتها مصدرا لقواعد القانون الدولي العام، وإنما قد تكون سببا غير مباشر في نشأة قاعدة دولية.[2]

والمعاهدات العامة، هي التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمور تهم الدول جميعا ويكون الغرض منها تسجيل قواعد قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة، وهي من الناحية تشبه التشريعات ولذلك يطلق عليها الفقه الدولي إسم المعاهدات الشارعة، والغالب في المعاهدات العامة أنها تسجل قواعد قانونية سبق وأن استقرت عن طريق العرف أو قواعد في سبيلها الاستقرار.[3]

وهذا يعني: أنه لا مجال لتطبيق المعاهدة إلا إذا خلا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من نص يتضمن حكما للمسألة المعروضة على المحكمة، وبشرط أن يكون الحكم الوارد فيها غير متعارض مع قاعدة أساسية من القواعد المقررة فيه، والمقصود بالمعاهدات هنا: المعاهدات التي تتضمن قواعد خاصة بالقانون الجنائي الدولي بشرط أن تكون قابلة للتطبيق، أي: أن تكون قد استوفت الشروط القانونية اللازمة لصيرورتها كذلك مثل: اتفاقيات جنيف (جنيف) لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، الموقعة في الثاني عشر من أغسطس عام

[1] حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، (من المحاكم المؤقتة إلى الدولية الجنائية الدائمة)،د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 55.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 189.

[3] المرجع نفسه، ص189.

1939م وملحقيها الإضافيين لعام 1977م.[1] اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.[2]

أولا: اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و ملحقيها الإضافيين لعام 1977.

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وما بعدها من البروتوكولين الاضافيين لعام 1977م باعتبارها الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني القواعد التي تحمي الأشخاص وحقوقهم، الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مباشرة، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها عند وقوعهم في قبضة العدو.[3]

1 _ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

يمكن القول بأن منتصف القرن التاسع عشر وتحديدا في عام 1864 هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى متعددة الأطراف واتفق لاحقا بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في إتفاقيات دولية.[4]

فبعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كرد فعل على الأعمال الوحشية التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية،[5] فتقرر إجراء مفاوضات على مستوى عالمي لمواجهة هذه النكبات والحد من ويلات الإجرام الدولي وعقدت في جنيف بتاريخ 12 أوت سنة 1949 أربع اتفاقيات لضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب، وهي:

الاتفاقية الأولى: خاصة بتحسين الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: خاصة بتحسين أوضاع المرضى والجرحى من القوات البحرية .

الاتفاقية الثالثة: خاصة بمعاملة أسرى الحرب.

[1] خناثة عبد القادر، مرجع سابق، ص27.

[2] حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 56.

[3] بومثرد أم العلو، الأساس الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس _سيدي بلعباس _ 2018/6/4، ص 171.

[4] مازن ليلو راضي، دراسات في القانون العام، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017، ص 24.

[5] علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 151.

الاتفاقية الرابعة: خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.[1]

أ: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام 1949:

تمثل هذه الاتفاقية النسخة الرابعة للاتفاقية جنيف بشأن حال الجرحى والمرضى، وقد تلت اتفاقيات جنيف السابقة التي تناولت نفس الموضوع، والمؤرخة على التوالي في الأعوام 1864، 1906، و1929 وأبقت الاتفاقية الأولى على المبادئ التي تقضي بوجوب احترام الجرحى والمرضى من العسكريين الذين أضحوا من دون وسائل دفاع، بغض النظر عن جنسياتهم، [2] والجدير بالذكر أن المادة الرابعة من الاتفاقية عددت فئات الأشخاص الذين يندرجون ضمن مفهوم القوات المسلحة والذين تنصرف إليهم أحكام هذه الاتفاقية لأحد أطراف النزاع وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، وخلافا للاتفاقية عام 1929 التي اقتصرت على إلزام الدول المتعاقدة على إحترام وحماية الجرحى، إتفاقية جنيف لعام 1949 تناولت الأفعال المحظورة: الاعتداء على حياة الجرحى والمرضى، استعمال العنف معهم، قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة... [3]

ب_ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

جاءت اتفاقية جنيف الثانية لعام (1949) لتوفير الحماية للمنكوبين في البحار فضلا عن الجرحى والمرضى، وقد سارت على وفق ما جاءت به الاتفاقية الأولى أيضا، إلا أن هذه الاتفاقية جاءت بمبادئ يتفق تطبيقها مع و ضع الجرحى والمرضى في البحار لذا

[1] خالد حسن تاجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، قسم الدراسات، 2007/2006، ص 50.

[2] موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة– 2018/2017، ص 41.

[3] موات مجيد، مرجع سابق، ص،ص 41، 42.

يتوجب في جميع الأحوال توفير العناية اللازمة، واحترامهم فضلا عن توفير الضمانات القضائية الكاملة لحمايتهم ويتوجب على الطرف الذي يسيطر في المعركة أن يوفر الحماية لهم.[1]

ومن أهم أوردته هذه الاتفاقية بخصوص حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى و المرضى و الغرقى، التأكيد على ضرورة التزام الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمنع الإفلات من المسؤولية الجزائية، بالنسبة للأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الأفعال التالية [2] :الاعتداء على الحياة قطعيا، وهي تشمل أعمالا مثل الإبادة والتشويه والتعذيب.....[3]

ج_ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب :

رغم تعدد الأحكام الذي تضمنتها إتفاقية عام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، بقيت معاناتهم مستمرة و ازدادت سوءا خلال تجربة الحرب الكونية الثانية (1939-1945) مما شكل ضغطا أخلاقيا و سياسيا على المجتمع الدولي لعقد اتفاقية أخرى قد تستجيب أكثر لمتطلبات الأسرى، من هنا جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لتحل محل اتفاقية عام 1929.[4]

تناولت هذه الاتفاقية أهم مايتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له، والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم [5] ومساعدة هذه الفئة التي غالبا ماتشوب وضعيتها عدة خروقات في الحروب الحديثة،

[1] مازن سلمان عناد، تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني «دراسة عن حالة العراق »، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011، ص 20.

[2] موات مجيد، مرجع سابق،ص 44.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 124.

[4] موات مجيد، مرجع سابق، ص 45.

[5] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 38.

وعلى هذا الأساس ومن أجل صون كرامة الأسرى، ألزمت الاتفاقية الثالثة الدول و الأطراف المتنازعة التي تحتجز أسرى حرب بضرورة تزويدهم بكميات كافية من الغذاء والملابس، مع تهيئة مأوى ملائم في ظروف ملائمة لما توفره لقواتها المسلحة.[1]

د_ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين :

بناء على ما تم ملاحظته من خسائر في أوساط المدنيين في الحرب الكونيتين الأولى و الثانية والمخالفات الجسيمة التي اقترفت في حقهم و التي كانت في جزء منها نتيجة الثغرات التي اعترت لائحة لاهاي، جاءت في هذا الإطار جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المجتمع الدوليكرد فعل لتكلل عقد مؤتمر دبلوماسي في 12 أوت 1949 لمراجعة الاتفاقيات المبرمة سابقا، و عقد اتفاقية جديدة خاصة حماية المدنيين إبان النزاعات المسلحة.[2]

قد أوردت الاتفاقية بشكل مقتضب أحكام تنص على تأمين حماية عامة للسكان ضد بعض آثار الحرب، أما الجزء الأكبر من الاتفاقية (المادة27 إلى 141) تم تكريسه للنص على قواعد تخص مركز و معاملة الأشخاص المحميين. [3]

وعلى هذا الأساس تفرض الاتفاقية الرابعة على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يضمن حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة الموجهة للسكان المدنيين، كما جعلت من تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية واجبا على دولة الاحتلال.[4]

2 _البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

جاءت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تعبيرا عن الرغبة الصادقة في كفالة أكبر قدر مستطاع من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وقد إنصرفت في مجموعها إلى النزاعات

[1]قاسة عبد الرحمان، العمل في منظور القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2015/11/10، ص، ص 523، 524.

[2]موات مجيد، مرجع سابق، ص 48.

[3] المرجع نفسه، ص 48.

[4]قاسة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 525.

المسلحة الدولية، وذلك بعد أن تخاذل المؤتمر في إقرار الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة.[1]

بدأت اللجنة الدولية منذ سنة 1965 البحث في إمكانية سد الثغرات الموجودة في القانون القائم [2] عن طريق إعتماد نصوص جديدة في صورة بروتوكولات إضافية.[3]

أ_ البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977:

إن الأطراف السامية المتعاقدة على هذا البروتوكول تؤكد العمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز وتطبيق هذه الأحكام فضلا عن ذلك وجوب تطبيق أحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949 و أحكام هذا الملحق "البروتوكول" بحذافيرها في جميع الظروف وعلى الأشخاص كافة دون تمييز.[4]

أما بشأن حالات إنطباق هذا البروتوكول فإنه ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية المشار إليها في المادة 1(3)، والتي تشير إلى إنطباقه على " الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات"، وقد حددت المادة الثانية المشتركة فيما بين إتفاقيات جنيف لعام 1949 هذه الأوضاع في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الجزئي أو الكلي للإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .[5]

[1] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 211.

[2] أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر،2011، ص 142.

[3] المرجع نفسه، ص 142.

[4] أنظر:ديباجة الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977.

[5] موات مجيد، مرجع سابق، ص 53.

ب: البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977:

لقد صيغت أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام 1949، بشكل جعلها مطورة و مكملة لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، فتنطبق بذلك في الحالات التي لاتشملها المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول لها، أي حالات النزاعات المسلحة الدولية التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، لكن ما يميز البروتوكول الإضافي الثاني عن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف مسألة إيراده لتعريف للنزاع المسلح غير الدولي، مع بقاء مسألة تطبيقه مقترنة بآن واحد مع المادة الثالثة المشتركة.[1]

وواقع الأمر فإن الحماية الدولية في ظل هذا البروتوكول قد انصرفت من جهة إلى حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية و التحقير و المساس بالحياة و بالصحة، و بحرمة الجسد، و ارتكاب أعمال القتل و التعذيب و المعاملة القاسية.[2]

وفي ذات سياق الحماية القانونية التي يتمتع بها ضحايا النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، يقرر البروتوكوول الثاني مجموعة من الحقوق لفائدة الأشخاص الذين حرموا من حرياتهم أو قيدت حرياتهم، كما يمارس الضمانات القضائية الأساسية المرعية لأولئك الذين يحالون على العدالة نتيجة أوضاع مرتبطة بالنزاع المسلح.[3]

ثانيا: إتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها1948.

تعتبر اتفافية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948، من أهم الاتفاقيات التي عرفت الإبادة الجماعية، وقد أبرمت هذه الاتفاقية برعاية الأمم المتحدة في باريس أثناء الدورة الثالثة

[1] بن عيسى زايد، التمييز بين المسلحة الدولية و غير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة– 2017/2016، ص 165.

[2] موات مجيد، مرجع سابق، ص 60.

[3] المرجع نفسه، ص 61.

لانعقاد للأمم المتحدة، بموجب القرار 260 أ(3) بتاريخ 09 ديسمبر 1948، وعرضت من أجل التوقيع والمصادقة، وقد دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، طبقا للإجراءات الواردة بالمادة 13 من نفس الاتفاقية.[1]

جاءت إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية بعد فترة وجيزة من المجازر التي شهدها العالم إبان الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها سنة 1945، أي بعد قرابة ثلاث سنوات فقط من نهاية هذه الحرب.[2]

ونصت الاتفاقية في متنها في البداية على تعهد جميع الدول المتعاقدة بإعتبار الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء إرتكبت في زمن السلم أو الحرب تلتزم بمنعها والمعاقبة عليها، [3] تعتبر هذه الاتفاقية أول نص قانوني دولي ينص صراحة على إلتزام الدول بقمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية، ويرجع لهذه الاتفاقية كذلك الفضل في تحديد تعريف جامع مانع للإبادة مع أخذ باعتبار تحديد الفئات المحمية الواردة في نقائصها سابقا، هذا التعريف الذي بقى معمولا به في كل الأحكام والإتفاقيات اللاحقة لها، وهذا مانجده جليا في المحاكمات ضد الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا بإعتبارها محاكم جنائية دولية مؤقتة. [4]

كما يرجع لهذه الاتفاقية كذلك الدور الأساسي لدفع المجتمع الدولي للإنشاء محكمة جزائية (جنائية) دولية في روما 1998 وإعتمادها على مفاهيم ومبادئ الاتفاقية في نظامها الأساسي خاصة ما يتعلق بمفهوم الإبادة وتحديد المسؤولية، كما نجد في الاتفاقية أحكام تدل على مدى إمكانية نجاعتها وفعاليتها في القضاء التدريجي على الإبادة الجماعية.[5]

[1] ناصري مريم، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر –باتنة1–، 2018/2017، ص 29.

[2] سمسار عيسى وشول بن شهرة، دور القانون الدولي الاتفاقي والقضاء الدولي في الكشف عن جريمة الإبادة الجماعية والتصدي لها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد6، العدد 1، جامعة غرداية، 2020، ص 2055.

[3] فريد عوادي، أحكام و مضمون الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجلة المعارف، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2010/6/1، ص 15.

[4] المرجع نفسه، ص، ص 19، 20.

[5] فريد عوادي، مرجع سابق، ص20.

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية

تراجعت أهمية المصادر الاحتياطية أو المنطوية تحت مسمى المصادر الثانوية أو الاستدلالية إلا أنها لا تزال آلية مهمة إضافة إلى المصادر الأساسية تعترف بها المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية يسترشد ويلجأ لها القاضي الدولي بشروط هامة لحل مشكلات قد تواجههم في تفسير الغموض الذي يعتري نصوص القانون الدولي وملء ثغراته أو يرجع إليها في حالة عدم وجود قاعدة قانونية.

وبناءا عليه سنتناول في هذا المطلب المبادئ العامة للقانون في (الفرع الأول)، ونتناول السوابق القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مبادئ القانون العامة

أقرت هذه المبادئ كمصدر من مصادر القانون الدولي العام في المادة 1/38 .ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 1/21 .ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويقصد بها تلك القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم و التي تصلح لتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي، حيث يجب إثبات أن هذا المبدأ مشتركا بين مختلف الأنظمة الجنائية في العالم من جهة ومن جهة أخرى يجب ألا تتعارض مع طبيعة النظام الدولي الجنائي ولا يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي تلك المطبقة داخل النظام الجنائي للدولة الواحدة أو داخل الأنظمة الجنائية لمجموعة صغيرة أو محددة من الدول.[1]

ويبدو أن المشرع الدولي قد حصر المصدر الذي يمكن للمحكمة الاعتماد عليه بالمبادئ العامة للقانون المستخلصة من التشريعات المحلية للنظم القانونية في العالم، والتي يحددها بعض الفقه بالنظام الإسلامي، والنظام الإنجلوسكسوني، بينما يضيف إليها بعض آخر النظام القانوني الإشتراكي، والأنظمة القانونية الآسيوية. وهذا يساعد في الرجوع إلى المبادئ العامة

[1] شيتورجليل والعام رشيدة، القانون الجنائي الدولي و مصادره، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 3، جامعة بسكرة، 2013/5/1، ص 188.

للقانون بما لها من صفة عامة وبما تستمده، وتوحي به من روح العدالة على سد العديد من التي توجد في التنظيم الجنائي الدولي.[1]

ومع ذلك نص نظام روما الأساسي على المبادئ العامة للقانون، كملاذ أخير للقاضي إذا لم تسعفه المصادر الأصلية الأخرى بوصفها مصدرا إحتياطيا، وقد اشترط النظام في المبادئ للقانون[2] التي تطبقها المحكمة عدة شروط:[3]

وعلى كل حال ستكون المحكمة الجنائية الدولية في بحثها عن المبادئ العامة للقانون أمام إتباع إحدى الطريقين فإذا كان هذا المبدأ الذي يبحث عنه مبدأ شديد العمومية فسيكون من السهل التعرف عليه في النظم القانونية الكبرى في العالم، أما إذا كان هذا المبدأ ضيقا وخاصة، فسيكون على المحكمة التركيز على أكثر القوانين ملائمة داخل النظم القانونية الوطنية المتعددة، وهو ماأشارت إليه الفقرة (ج) بشكل غير مباشر حيث سيكون على المحكمة تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة.[4]

الفرع الثاني: السوابق القضائية

سلطة القضاء سواء أكانت في مجال القضاء الدولي أو الوطني هي تطبيق القانون لا وضعه فالمحاكم الدولية تطبق القواعد التي وضعتها الدول وقرارات المحاكم الدولية تصدر في قضايا متنازع عنها، وأن حجيتها قاصرة على أطراف النزاع فحسب ولا تلزم غيرهم من الدول بل أن المحكمة نفسها لا تلتزم بتطبيق قرار سابق على دعوى أخرى وإن كانت مشابهة للدعوى السابقة فيجوز لهذه المحكمة أن تعدل عن إتجاهها السابق بعد أن وجدت نفسها على خطأ

[1] خناثة عبد القادر، مرجع سابق، ص 29.

[2] عبد الله فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 192 .

[3] _"ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

_يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون آما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

_يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا."(راجع المادة 21 من النظام الأساسي).

[4] سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 135.

وقرارات هذه المحكمة لاتعد حجة على المحاكم الأخرى ولا على المحكمة ذاتها وإنما تلزم أطراف النزاع التي صدرت بحقهم ولا على المحكمة ذاتها وإنما تلزم أطراف النزاع التي صدرت بحقهم فإن هذه القرارات لا تعد قواعد تشريعية ملزمة للدول.[1]

إلا أن الإستئناس بالأحكام السابقة يساعد على معرفة قواعد القانون التي أستند إليها في إصدارها وبالتالي تساعد القاضي في تكوين رأيه حول النزاع المطروح عليه وليحسم فيه.[2]

إن أحكام المحكمة السابقة يمكن أن تكون مصدرا للقانون الواجب التطبيق أمامها دون غيرها من المحاكم خاصة الوطنية، [3] وهو ماأشارت إليه 2/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

وتعد أحكام المحاكم كمصدر للقانون الدولي الجنائي وهي لاتشمل فقط أحكام المحاكم الدولية و إنما أيضا أحكام الأحكام الداخلية، ذلك أن الاختصاص بالمعاقبة على الجرائم الدولية، الاختصاص بالمعاقبة على الجرائم، الذي شكل الهدف الأسمى لهذا القانون كانت تضطلع به كلية المحاكم الداخلية حتى أواخر النصف الأول من القرن العشرين تاريخ إنشاء المحاكم الدولية العسكرية المؤقتة بنورمبورغ وطوكيو، وحتى بعد إنشاء قضاء جنائي دولي دائم متمثل في المحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحاكم الداخلية بالمعاقبة على إرتكاب الجرائم الدولية مازال قائما بل أنه يعد الأصل حيث أن اختصاص المحكمة مكمل لاختصاص القضاء الداخلي وفقا لمبدأ التكامل الوارد في المادة الأولى من نظامها الأساسي.[5]

[1] بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية «دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية »، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2009/2008، ص 66.

[2] شيتور جلول، العام رشيدة، مرجع سابق، ص 191.

[3] المرجع نفسه، ص191.

[4] "يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا".

[5] بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 67.

ولا يخفى أن الرجوع إلى هذه الأحكام لا يكون إلا لتفسير ما غمض من قواعد واجبة التطبيق في النزاع المعروض على المحكمة فلا يتضمن ذلك تجريم أفعال غير منصوص عليها في نظام روما، لأن هذا يخرج عن اختصاص المحكمة التي تطبقه لا تخلقه.[1]

[1] عبد الله فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص،ص194،195.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية الدولية

تجدر الإشارة إلى إختلاف نتائج مبدأ الشرعية باختلاف المرحلة التي مر بها في القانون الدولي الجنائي فلا مجال لإنكاره. و يترتب على تطبيق هذا المبدأ جملة من المبادئ الثابتة والمتفق عليها في كافة التشريعات الجنائية باعتبارها نتائج و آثار ملزمة له، تم تكريسها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمها عدم سريان القانون بأثر رجعي على الأفعال التي سبقت وجوده مايعرف بعدم رجعية القوانين إلا في حالة القانون الأصلح للمتهم و الالتزام بالتفسير الضيق إلا في حالة وجود شك يفسر لصالح المتهم وحظر القياس كوسيلة لتفسير النصوص الجنائية .

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول عدم رجعية القوانين ونتناول في المطلب الثاني التفسير الضيق وحظر القياس .

المطلب الأول: عدم رجعية القوانين

من النتائج الهامة المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ عدم رجعية القوانين في القانون الدولي الجنائي مؤداه أن النص لا يسري بأثر رجعي على الأشخاص والأفعال التي يتم إرتكابها قبل سريان القانون الجديد، وإلا لعوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبرا جريمة وقت إرتكابه، وذلك بإستثناء الحالات التي يتم فيها تطبيق القانون الأصلح للمتهم حفاظا على حقوق المتهمين وعلى هذا النحو تلتقي مصلحة المتهم مع مصلحة المجتمع الدولي.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :نتطرق في (الفرع الأول) إلى مبدأ عدم رجعية النص الجنائي، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

الفرع الأول : مبدأ عدم رجعية النص الجنائي

يعد عدم الرجعية من المبادئ المستقر عليها في كافة التشريعات الجنائية الداخلية، حيث لا يجوز سريان القانون الجديد بما يحتويه من جرائم وعقوبات على أفعال سابقة على وجوده أو دخوله حيز النفاذ وإنما يسري أثره على الوقائع اللاحقة على صدوره ونفاذه.

إلا أن واقع الحال في إطار القانون الجنائي الدولي لم يكن بنفس السهولة في إطار القانون الجنائي الداخلي.[1]

ويتنازع فقه القانون الجنائي الدولي حيال هذا المبدأ رأيان:[2]

الأول: يرى أن مبدأ عدم الرجعية لا مجال له ولا أثر في إطار القانون الجنائي الدولي ومبررة في ذلك أن النصوص التجريمية لاتنشئ واقعا جديدا ولكنها تكشف عن أفعال إجرامية موجودة سلفا، واكتسبت هذه الصفة وفقا للقواعد العرفية المستقر عليها، وأن هذه الطبيعة لا يمسها وجود نص مكتوب، حيث يعتبر هذا الأخير عبارة عن تدوين لها فقط دون أن يبقى سبق وجود قاعدة تجريم عرفية.[3]

الثاني: ويذهب إلى إعتناق القانون الجنائي الدولي لمبدأ عدم الرجعية وذلك لنتيجة لتبنيه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية آيا كان مصدرها ومن ثم فلا يمكن وصل فعل بأنه جريمة دولية إلا إذا وجدت وقت وقوعه قاعدة قانونية دولية تجرمه .

ويضيف هذا الرأي أنه نظرا لأهمية قاعدة عدم الرجعية كضمانة أساسية في تحقيق العدالة كحق أساسي من حقوق الإنسان حرصت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على تقريرها.[4]

وقد لجأ المفاوضون للنص على مبدأ عدم الرجعية صراحة تجنبا للإنتقادات الشديدة التي وجهت إلى المحاكم السابقة، إبتداءا من محكمة نورمبورغ و إنتهاءا بمحكمة روندا لتجريمها أفعالا إرتكبت قبل تبني مواثيق هذه المحاكم.[5]

يعني مبدأ عدم الرجعية عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي على الأشخاص أو على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص قبل سريان القانون الجديد، لأن النص مناط التجريم فإن تخلف فإنهم قد إرتكبوا أفعالا مباحة وليست مجرمة.[6]

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 76.

[2] سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 141.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 76.

[4] المرجع نفسه، ص،ص 76، 77.

[5] سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 141.

[6] غسيكيل عادل، الشرعية الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في، القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة1–، 2021/2020، ص 318.

فلا تسري القواعد الجنائية على الأفعال التي حدثت قبل بدء نفاذها، حيث أن رجوع النص وتطبيقه على أفعال إرتكبت قبل وجوده يهدم مبدأ الشرعية، فلا يجوز تهديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بأفعال لم تكن وقت ارتكابها محظورة، أو عقاب الشخص بعقوبة أشد من تلك المقررة وقت إرتكاب الفعل المحظور.[1]

وقد كرس هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فحدد الجرائم في المادة 05 وحدد القانون الواجب التطبيق ولم يعتمد هذا النظام على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات سابقة، [2] ونجد أنه تطرق للقاعدة الأساسية التي تحكم الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، [3] في نص المادة 11 حيث جاء فيها: [4]

فلا يحكم إلا الوقائع التي ترتكب بعد بدء سريانه وقد بدأ نفاذ نظام روما في الفاتح جويلية 2002، وبالتالي فالمحكمة لا تنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا التاريخ بالنسبة للدول التي صادقت على نظام المحكمة عند إنشائها، أما الدول التي تنضم بعد هذا التاريخ فإن المحكمة لا تنظر إلا في الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لها.[5]

كما أن النص على هذا المبدأ جاء في نص المادة 24 من هذا النظام لأساسي في الباب الثالث من المبادئ العامة للقانون الجنائي تحت عنوان عدم رجعية الأثر على الأشخاص.[6]

ومؤدى هذا النص أنه لا يسأل أي شخص جنائيا عن أي سلوك اقترف قبل بدء العمل بنظام المحكمة المذكورة، حتى في حالة ما إذا كان هذا السلوك يشكل جريمة حسب النظام

[1] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 120.

[2] مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2014/2013، ص 125.

[3] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 120.

[4] 1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

[5] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 120.

[6] لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ".

الأساسي للمحكمة الجنائية والقول بغير ذلك معناه إهدار مبدأ شرعية الجريمة وذلك لأن الجاني سوف يعاقب بقانون لم يكن معمولا به وقت إقتراف جريمته. الأمر الذي يعني إعمال قواعد النظام الأساسي بأثر رجعي على نحو يخالف مبدأ شرعية الجريمة.[1]

لكن هذا لايعني أن يحاكم ذلك الشخص عن سلوكه الإجرامي أمام محكمة خاصة كتلك التي تشكل لمجرمي الحرب طالما أن سلوكه كان مجرما وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي، سواء كانت إتفاقيات أو عهود أو مواثيق دولية أو قواعد العرف الدولي. ومن هذه المحاكم محكمة مجرمي الحرب في لاهاي لأولئك الذين إقترفوا جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة في روندا وكذلك في البوسنة والهرسك.[2]

ويرجع الفقهاء وجود مبدا عدم الرجعية أي التطبيق الفوري للقانون الجديد الذي يصبح أكثر سموا من القانون القديم لعدة مبررات منها:

_إن إرتكاب الجريمة ينشئ مركزا قانونيا تترتب عليه أثار قانونية بعد صدور الحكم النهائي بخصوص الجريمة وبالتالي القانون الجديد الذي يصدر بعد إرتكاب الجريمة يطبق بأثر فوري طالما لم يصدر الحكم نهائيا في الدعوى القضائية واستثناء من هذا الأثر الفوري الذي لا يطبق القانون الجديد إذ كان أشد من القانون القديم تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية.[3]

_إن المركز القانوني للمتهم لا يتحدد من يوم صدور الحكم وإنما من وقت إرتكاب الجريمة والدليل على ذلك أن القانون رتب بعض الآثار القانونية على وقوع الجريمة قبل صدور الحكم منها: تحديد مدى توافر السن القانونية لتحقق المسؤولية الجنائية.

كما يمكن اعتبار أهداف مبدأ الشرعية في حد ذاتها مبرر العدم رجعية القوانين لأنه يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق ضبط التجريم والعقاب الذي يعتبر إنذارا للأفراد لضبط سلوكاتهم وفقا له.[4]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 54.

[2] المرجع نفسه، ص، ص 54،55.

[3] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 121.

[4] المرجع نفسه، ص 121.

الفرع الثاني: قاعدة القانون الأصلح للمتهم

يعتبر مبدأ القانون الأصلح للمتهم هو إستثناء من مبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ليس مبدأ يؤخذ على إطلاقه لأن ذلك سيؤدي إلى إجحاف في تطبيق حق من حقوق الإنسان و هو الحق في محاكمة عادلة لأنها كلها مبادئ رسخت وكرست من أجل ضمان العدالة الجنائية الدولية.[1]

ومضمون هذا الاستثناء أنه إذا صدر بعد وقوع الجريمة، وقبل الحكم نهائيا، قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره.

والعلة في هذا الاستثناء أن المشرع إذا ألغى عقوبة أو خففها، فإن ذلك يعد بمثابة إعتراف منه بأن العقوبة السابقة ليست في صالح الأفراد والمجتمع، وليس من العدل أن تطبق على المتهم

عقوبة ثبت للمشرع عدم جدواها أو زيادتها عن الحد اللازم.[2]

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التأكيد على مسألة هامة وهي أن الاستثناء على قاعدة عدم الرجعية لا يمتد إلى القوانين التي تلغي اعتبار فعل أو امتناع عن فعل جريمة وفق مبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم، إذ يحاكم ويعاقب مرتكب هذا الفعل وفق القانون الذي كان ساريا وقت إرتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل، [3] وهو ما نصت عليه المادة 2/24 من النظام الأساسي.[4]

وعلى ذلك فإنه كانت القاعدة العامة، هي سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأثر فوري مباشر على الوقائع التي ترتكب منذ بدء سريان أحكام نظام هذه المحكمة ومع ذلك فمتى كان هناك قانونا أصلح للمتهم غير القانون المطبق في قضية معينة فإن هذا

[1] مراد لبصير، مرجع سابق، ص 130.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 47.

[3] هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 72.

[4] " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة."

القانون هو الذي سيطبق دون غيره وعلى ذلك يكون نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبصفة عامة قد اعتمد الأخذ بمبدأ القانون الأصلح للمتهم حسبما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية.[1]

فإن تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمس مراكز المتهمين فإنه يؤدي بالضرورة إلى الفحص من أجل تبيان ما إذا كان هذا القانون أصلح للمتهم أم لا، ومن المتفق عليه أن النص الجنائي يكون أصلح للمتهم إذا رفع الصفة التجريمية عن سلوك كان مجرما وقت إرتكابه أو كان يخفف عقوبة السلوك عن تلك التي كانت مقررة له عند ارتكابه.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 2/24 من نظام روما الأساسي نجد أن تطبيق هذا الاستثناء أي رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم مرتبط بشرطين أساسين:

الأول: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، والثاني : أن تكون الواقعة التي يراد تطبيق القانون الأصلح عليها بأثر رجعي لم يفصل فيها بحكم نهائي وتفصيل ذلك كما يلي: [3]

الشرط الأول: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم

1 /يكون القانون الجديد أصلح للمتهم متى قرر إلغاء تجريم الفعل، لكن هذا الافتراض يصعب تصوره على أرض الواقع، إذ لا يعقل أن يلغى تجريم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الانسانية او جرائم الحرب، إنما يمكن تصور إلغاء تجريم بعض الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة الواردة بالنص الخاص بأركان الجرائم، كما قد يكون إلغاء التجريم باشتراط قصد خاص أو صفة في الجاني.[4]

2/يكون القانون الجديد أصلح للمتهم متى أبقى على التجريم ولكنه أعفى الشخص المُدان من العقاب كليا أو جزئيا بأن خفض من مدة العقوبة أو جعلها موقوفة النفاذ.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 59.

[2] مراد لبصير، مرجع سابق، ص 132.

[3] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 122.

[4] مريم بن زعيم، مرجع سابق، ص80.

3/يكون القانون الجديد أصلح للمتهم متى ألغى ظروف التشديد فأحدث ظروف تخفيف أو سببا من أسباب الاباحة لم تكن موجودة في ظل القانون القديم. [1]

الشرط الثاني: صدور قانون جديد قبل صدور حكم نهائي على المحكوم عليه

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي كإستثناء عن القاعدة العامة واستمد هذا المبدأ من القانون الجنائي الداخلي وذلك للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، لكن نفس المادة ذكرت أنه لايمكن ذلك مادام لم يصدر في الدعوى الجنائية حكم نهائي بات.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم ينص على أوجه التماس إعادة النظر في المادة 84 ولم يذكر إطلاقا صدور حكم جديد يبيح الفعل بعد صدور حكم نهائي.[2] ولعل السبب في تبني القانون الدولي الجنائي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم تبدو واضحة، وذلك بإعتبار أن هذا القانون الحديث النشأة هو قانون اتفاقي بالدرجة الأولى و بالإضافة يمكن قوله بصدد هذه المبادئ هو أنها في غالبيتها مستمدة من القوانين الجنائية الوطنية، فضلا عن ذلك أن المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من طرف أي دولة في المعاهدة أو من طرف القضاة أو من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

ومن أمثلة هذه التعديلات أن تخفف العقوبات المقررة للجريمة التي يؤاخذ بها المتهم أمام المحكمة المذكورة كأن يلغى السجن المؤبد ويقتصر على السجن حتى ثلاثون عاما حسب نظام روما الأساسي وقد يكن التعديل الثاني بإلغاء نص التجريم نفسه ففي هذه الحالة يعد النص الخاص بإلغاء الجريمة هو الأصلح للمتهم وهو الذي يطبق دون غيره.[4]

[1] المرجع نفسه، ص 81.

[2] مراد لبصير، مرجع سابق، ص 132.

[3] المرجع نفسه، ص 132.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص .ص 217.216.

المطلب الثاني: التفسير الضيق وحظر القياس

لا يثار أي إشكال متى كانت القاعدة الجنائية واضحة إلا أنه في حالة غموض النص الجنائي أو وجود نص لا ينطبق تماما مع النص التشريعي فما يكون إلا أمام القاضي إلا أن يجتهد من تلقاء نفسه لتفسير النص بدقة بما يتناسب وغاية النظام الأساسي، والقاعدة أنه يحظر القياس في النصوص الجنائية المتعلقة بالتجريم والعقاب، لأن في ذلك إعتداء صريح على مبدأ الشرعية.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتعرض في (الفرع الأول) إلى الأخذ بمبدأ التفسير الضيق للقانون، ثم نتعرض في (الفرع الثاني) إلى قاعدة حظر القياس في تفسير نصوص المحكمة الجنائية الدولية، ثم نتعرض أخيرا في (الفرع الثالث) إلى قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

الفرع الأول: الأخذ بمبدأ التفسير الضيق للقانون

يلاحظ أنه من نتائج مبدأ الشرعية وجوب إلتزام التفسير الضيق وبالتالي عدم اللجوء إلى القياس في القانون الجنائي الداخلي.

وتجدر الإشارة إلى أن التفسير الواسع مرفوض في القانون الجنائي الداخلي وذلك لما ينطوي عليه من خلق جرائم تقصر مهمة الفقيه والقاضي عن النهوض بها، ومن إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات.

ويثور التساؤل عما إذا كان يمكن الأخذ بمبدأ التفسير الضيق في القانون الدولي الجنائي كما هو الأمر بالنسبة للقانون الجنائي الداخلي.[1]

يذهب بعض الفقه إلى أنه لا يمكن إقرار تطبيق مبدأ التزام التفسير الضيق وعدم الأخذ بالقياس في القانون الدولي الجنائي وذلك بسبب طبيعته العرفية، ولأن الفكرة الأساسية في القانون هي أن المشرع عند سنه يمكنه أن يحدد بصفة واضحة كل الأفعال التي يعتبرها إلى

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص .ص 216،217.

حد ما ضارة بالمصالح التي يحميها القانون ويضع الجزاء الجنائي ليهدد به من يتهددها، فالمشرع الداخلي لديه مكنة حصر جميع الأفعال التي يعتبرها جنائية.[1]

والملاحظ أنه بعد تقنين معظم الجرائم الدولية وتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، [2]حظر اللجوء إلى التفسير الموسع للنصوص الدولية الجنائية تجنبا لخلق جرائم دولية جديدة غير منصوص عليها فيه، وحظر في نفس الوقت اللجوء إلى القياس كوسيلة من وسائل تفسير النصوص الجنائية.[3] وذلك حفاظا على حقوق المتهمين.[4]

ويقصد بالتفسير إزالة الغموض الملازم للنص التجريمي، حيث لايمكن القاضي من تطبيق النص القانوني على الوقائع المعروضة عليه، إلا إذا قام بعملية ذهنية يتم بموجبها مطابقة القاعدة القانونية العامة والمجردة على واقعة مادية محددة، هذه العملية هي التفسير الذي يهدف إلى البحث والتوضيح للمعنى الذي ترمي إليه القاعدة القانونية.[5]

وتمر عملية تفسير النص الجنائي بمرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى هي تحليل ألفاظ النص أي كشف مدلول كل لفظ على حدى ثم تحديد المعنى الإجمالي، أما المرحلة الثانية فهي تحديد علة النص، أي البحث عن غاية المشرع من التنظيم القانوني لموضوع معين عن طريق حمايته. والشرط الهام والجوهري في التفسير هو عدم عزل النص المراد تفسيره عن بقية النصوص التي ورد ضمنها، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تناقض هذا التفسير مع نصوص أخرى في القانون، بل لابد من إعتبار كل نص جزءا من قانون أوسع ومن نظام قانوني كامل.[6]

[1]المرجع نفسه، ص 217.

[2]خلوفي أرزقي، الجريمة الدولية والمعاقبة عليها، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2018/2017، ص 34.

[3]خناثة عبد القادر، مرجع سابق، ص 166.

[4]خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص 34.

[5]ناصري مريم، مرجع سابق، ص 117.

[6]المرجع نفسه، ص 117.

حسب الفقرة الثانية من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة [1] فلايجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس وفي حالة وجود شك فإن هذا الشك يفسر لمصلحة الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة، وعلى ذلك يثير هذا النص قاعدتين :الأولى هي حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية في شأن تعريف الجريمة و الثانية هي قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم.[2]

الفرع الثاني: قاعدة حظر القياس في تفسير نصوص المحكمة الجنائية الدولية

إن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تكريسه لفكرة الشرعية النصية رتب نتائج حتمية ومنطقية ومن بينها حظر القياس، لأن القياس في القانون الجنائي يعتبر هدما وإهدارا لمبدأ الشرعية الجنائية، فنتائج هذا المبدأ مكرسة فعليا في هذا النظام وهذا ما أكدته نصوص المادة 22 و23 في فقراتها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجوء إلى القياس كوسيلة لتفسير النصوص الخاصة بتعريف الجريمة، ويلاحظ على هذا النص أنه نص صراحة على حظر القياس الأمر الذي يعد تكريسا لمبدأ مشروعية الجريمة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والسبب في حظر القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو أن يغلق الباب أمام آية محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة لكن بتفحص نص المادة نجد أنه بمفهوم المخالفة يجوز اللجوء إلى القياس لتفسير نصوص جنائية أخرى في ذات النظام ومنها أسباب الاباحة وموانع العقاب.[4]

ذلك أن منطق القياس يفترض أن القاعدة الجنائية لا تتضمن حكما للواقعة المعروضة وإنما تحكم واقعة أخرى متشابهة ومتحدة معها في العلة ولذلك فإن القياس في هذا الفرض

[1] "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة."

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 36.

[3] مراد لبصير، مرجع سابق، ص 144.

[4] المرجع نفسه، ص144.

يؤدي إلى تطبيق القاعدة الجنائية على واقعة لا تدخل صراحة تحت نطاقها وإنما يمكن بسيط نطاق القاعدة على تلك الواقعة لتشابهها مع الواقعة المنصوص عليها والتي تتحدد معها في العلة.[1]

وكان الفقه قد أثار سؤالا حول ما إذا كان القياس يقتصر دوره على تفسير القاعدة القانونية أم أنه ينشئ قاعدة تحكم واقعة لم تنظم صراحة من قبل المشرع، ألا وهي القاعدة التي تنظم الواقعة الأخرى المشابهة والمتحدة في العلة، وقد استقر الفقه التقليدي على أن القياس منشئ لقاعدة تجريم جديدة وبالتالي فالقياس يتعارض ومبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[2]

وفي مرحلة لاحقة استقر الفقه الجنائي على حظر القياس في النصوص الجنائية التي تتعلق بالتجريم والعقاب دون تلك القواعد التي تتعلق بأسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجنائية أو الإعفاء من العقاب، وهو مايطلق عليه " القواعد السلبية"، في حين يطلق على قواعد التجريم والعقاب " قواعد ايجابية"، وأن السماح بالقياس في شأن القواعد السلبية، لا يتعارض مع مبدأ الشرعية وذلك لأن القياس محظور فيما يترتب عليه ضرر بالمتهم، وجائز فيما يعود عليه بالنفع شرط أن يكون القياس مطابقا لشرط المشرع.[3]

وكمثال لحظر القياس، أوردت المادة 6 من نظام روما الأساسي صور السلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة الإبادة على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس على هذه الصور الإجرامية للإدخال صور سلوك أخرى لم يجرمها نص المادة مهما بلغت درجة خطورتها، والقيام بتجريمها والعقاب عليها لأن ذلك فيه إهدار لمبدأ الشرعية الجنائية، كما أن الإبادة السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية لا يجوز تجريمها قياسا على العلة المشتركة الواردة بنص المادة 6

[1] براهيمي صفيان، مرجع سابق، ص .ص 21.20.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 37.

[3] مريم بن زعيم، مرجع سابق، ص 86.

وهي نية إبادة مجموعة معينة حصرتها المادة في إبادة جماعات وطنية أو عرقية أو إثنية أو دينية.[1]

ويتعين كذلك ملاحظة الفارق مابين «القياس» وهو المحظور في تفسير النصوص العقابية التي تتعلق بالتجريم وبين التفسير الموسع للنص، فالتفسير الواسع ليس وسيلة – للتفسير–مثل القياس وإنما يكون في حالة غموض النص أو عدم وضوح الغاية منه أو تحديد نطاقه، وبالتالي فهو لا يتضمن خلق واقعة مجرمة جديدة، لكنه وسيلة لكشف غموض النص دون مخالفة لمبدأ شرعية الجريمة.[2]

والجدير بالذكر إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حظر مطلقا اللجوء إلى القياس كوسيلة لتفسير النصوص التي تتعلق بالتجريم في النظام الأساسي.[3]

الفرع الثالث: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

إن حظر القياس يرتبط بشكل وثيق مع مبدأ آخر يهدف إلى تفعيله فأمام تفسيرات متناقضة لقاعدة ما يفرض هذا المبدأ اعتماد التفسير الذي يخدم مصلحة وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة صراحة على أنه في حالة الغموض في تعريف الجريمة، فإن هذا الغموض يفسر لمصلحة الشخص الذي يجرى التحقيق معه أو محاكمته أو إدانته، وفقا للفقرة الثانية من المادة22 من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

وهي من القواعد الأساسية في الإثبات الجنائي، وتعد إنعكاسا لقاعدة أخرى تفيد أن الأصل في الإنسان البراءة.

[1]ناصري مريم، مرجع سابق، ص 118.

[2]عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 39.

[3]المرجع نفسه، ص 39.

[4]وضاح بوخميس،المسؤولية الدولية عن جرائم حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر –1–، 2022/2021، ص 72.

ويرى مع جانب آخر أن هذه الفقه أن هذه القاعدة يجب استبعادها عند تفسير النصوص الجنائية في حالة غموض النص متى كانت الغاية أو العلة منه غير واضحة ولذلك يستبعد النص من التطبيق ليس استنادا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.[1]

فإذا كان النص القانوني واضحا فإنه لايثير أي إشكال بشأن تفسيره أو تطبيقه على الفعل المجرم، أما إذا إعترى النص لبس يجعل من تفسيره أمرا صعبا، يمكن عندئذ للقاضي اللجوء إلى طرق الى تفسير المختلفة التي تمكنه من معرفة قصد المشرع، فإن توصل القاضي إلى عدة تفسيرات منها ماهو في مصلحة المتهم ومنها ماهو ضد مصلحته، عندها يفسر الشك لصالح المتهم ويستبعد التفسير الذي ليس في مصلحته.

ففي مجال الإثبات الجنائي إذا تعادلت أدلة البراءة مع الإدانة، تغلب أدلة البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة.[2]

والقاعدة أنه لا إجتهاد مع صراحة النص وطالما نص في النظام الأساسي على إعمال قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم "، فإنها أولى بالتطبيق.[3]

وقد تمسكت غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لروندا بهذا المبدأ في قضية "أكاييسو" عند تفسير مصطلح قتل الوارد في كل من الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، كما أعادت غرفة الدرجة الأولى في المحكمة ذاتها التأكيد على هذا المبدأ في قضية "كريستيتش" حيث طرحت مسألة كيفية تفسير مفهوم الإفناء كجريمة ضد الانسانية.[4]

وتجدر الإشارة أن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم تعنى بالشك في صحة الوقائع كما ترد على الشك المتعلق بتفسير وتطبيق القواعد القانونية، الشيء الذي ينتج عنه إعفاء القاضي من تبيان الأدلة التي يبنى عليها الحكم بالبراءة،لأن مجرد الشك في أدلة الإثبات المطروحة

[1] مريم بن زعيم، مرجع سابق، ص 87.

[2] ناصري مريم، مرجع سابق، ص.ص 119.118.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 40.

[4] وضاح بوخميس، مرجع سابق، ص 72.

بالمحكمة كافي لتبرير الحكم بالبراءة على عكس الحكم بالإدانة الذي يستلزم بيان الأدلة التي أسهمت في تكوين قناعة القاضي اليقينية بالإدانة.[1]

ويبدو في هذا المعنى بأن مسألة الشك تثار على مستوى المحكمة في مرحلة المحاكمة وليس قبلها، فالشك يبقى مرافقا للمتهم منذ البداية أو بدأ التحقيقات التي تبنى أساسا على الشكوك، وبالوصول إلى مرحلة المحاكمة يبادر إلى تمحيص هذه الشكوك بالاعتماد على إجراءات المحاكمة المعروفة ومايتخللها من تقدير للأدلة ومناقشتها وسماع الشهود وتبادل الحجج وهناك قد يتحول الشك إلى يقين يبني عليه القاضي حكم الإدانة أو يبقى مجرد شك لا يكفي لإدانة المتهم ويستلزم ذلك الحكم بالبراءة.[2]

ومن ناحية أخرى وحسب النظام الأساسي فإن تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم الذي يجري التحقيق معه أو محاكمته هو أمر مقبول لكن تطبيقها بالنسبة لمن تمت إدانته هو أمر غير مقبول، إلا إذا ترتب على تطبيق القاعدة،وقف تنفيذ العقوبة التي قضى بها ضده والحكمة من ذلك أنه عند صدور الحكم النهائي من طرف المحكمة الجنائية الدولية يكون قد تحدد الوضع القانوني للشخص المدان،والعودة إلى هذا الحكم لتطبيق القانون الجديد فيه إنتهاك لقواعد العدالة الجنائية الدولية.[3]

[1] غسكيل عادل، مرجع سابق، ص 363.

[2] المرجع نفسه، ص 363.

[3] مراد لبصير، مرجع سابق، ص 140.

ملخص الفصل الثاني:

أوردت المادة 21من النظام الأساسي ترتيب المصادر حسب الأولوية في الرجوع إلى بيان القاعدة، والتي قسمها الفقه الجنائي، إلى مصادر أساسية في مقدمتها لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق لتحديد القاعدة ومضمونها، ومصادر إحتياطية متمثلة في المبادئ العامة للقانون و السوابق القضائية يتم اللجوء إليها للدلالة على وجود القاعدة وتطبيقها.

كما يترتب على هذا المبدأ عدة نتائج :تمثلت في عدم سريان القانون بأثر رجعي على الأشخاص أو الأفعال قبل سريان القانون الجديد إلا في حالة القانون الأصلح للمتهم مايعرف بمبدأ عدم رجعية القوانين، ووجوب الضيق في تفسير النصوص الجنائية و في حالة وجود شك يفسر لصالح المتهم، وحظر القياس لغلق الباب أمام أي خلق جرائم جديدة لم بنص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عليها.

خاتمة

خاتمة:

يتبين لنا من خلال دراستنا لموضوع مبدأ الشرعية الجنائية الدولية أن نظام روما يعد نقطة تحول لإرساء الشرعية التي بدأت ملامحها من محكمة نورمبورغ و طوكيو مرورا بمحكمة روندا و يوغسلافيا والتي لم تكن سوى محطات شهدها تطور هذا المبدأ والذي لم يصل إلى مرحلة النضوج والتطلبات المرجوة إلا بإعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي أصبح يشكل نموذجا قانونيا لإرساءه على أرض الواقع من خلال تكريسه لعدة إيجابيات أهمها مواجهة المتهمين واستيفاء حقوق الضحايا فضلا عن الضمانات الأساسية التي يقدمها تطبيقا لفكرة العدالة الجنائية الدولية.

وقد كشفت لنا الدراسة عن مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها في مايلي:

❖ **النتائج:**

- الطبيعة العرفية الغالبة على قواعد القانون الدولي الجنائي إلى غاية إقرار نظام روما الأساسي الذي لم يأخذ بالشرعية العرفية وإنما قررها في نصوص مكتوبة.
- تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية لأول مرة في ظل محاكمات نورمبورغ وطوكيو.
- تكريس مبدأ الشرعية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة مختلفة على ما هو عليه قبل إقراره.
- إختلاف مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القوانين الجنائية الوطنية من حيث التطبيق.
- أصبح مبدأ الشرعية الجنائية الدولية مبدأ مسلم به داخل التشريعات الدولية لاسيما منها الوطنية، فلا يمكن سن التجريم والعقاب خلافا لهذا المبدأ.
- نصت المادة 22 و23 من النظام الأساسي على شرعية الجرائم وشرعية العقوبة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- يمثل مبدأ الشرعية الجنائية الدولية آلية أساسية لتكريس فكرة العدالة الجنائية من خلال ملاحقة المجرمين وضمان مقاضاتهم على نحو عادل وقانوني يتطابق والشرعية الدولية.
- تدوين وتقنين غالبية الجرائم الدولية بموجب نظام روما الأساسي (الإبادة الجماعية، ضد الانسانية، الحرب، العدوان) في نص المادة 5 من النظام الأساسي.

- النص على العقوبات في النظام الأساسي ضمن الباب السابع والذي جاء بعنوان العقوبات وهو ما حددته المادة 77 من النظام الأساسي.
- لم تتضمن نصوص نظام روما نصا خاصا بعقوبة الإعدام.
- نص النظام الأساسي على القانون الواجب التطبيق مراعيا في ذلك احترام مبدأ الشرعية.
- إختلاف الآثار المترتبة على هذا المبدأ باختلاف المرحلتين التي مر بها قبل إقرار النظام اخذ بمبدأ عدم الرجعية والتفسير الواسع والقياس، أما في المرحلة المقننة فقد تبنى النظام الأساسي صراحة مبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي إلا في حالات الأصلح للمتهم ووجوب التفسير الضيق وفي حالة وجود شك يفسر لصالح المتهم وعدم اللجوء إلى القياس كوسيلة لخلق جرائم جديدة.

❖ **التوصيات:**

- إدراج عقوبة الإعدام نظرا للانتهاكات الانسانية وردع وزجر المرتكبين بمجرد التفكير والإقدام عليها.
- توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال إدراج جرائم تعذيب وتجويع السكان المدنيين.
- تعديل نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(د). ويحق لمختلف المنظمات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتدافع عليها أن تقدم شكواها بصدد رفع الدعاوى أمام المحكمة متى تعلق الأمر بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

- تعديل النصوص التجريمية بما يتماشى مع مختلف الانتهاكات الدولية الجديدة التي يشهدها العالم .
- دعوة الدول خاصة الأطراف في نظام روما الأساسي إلى عدم التوقيع على إتفاقيات للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة أو الدخول فيها لأنها بذلك تكون قد خرقت التزاماتها بموجب القانون الدولي الذي يحكم المعاهدات.

- وجوب السعي والنضال لتطبيق أحكام القانون الدولي في جميع مناطق النزاعات واستغلال وسائل التواصل والإعلام لتنبيه الرأي العام إلى ما يحدث في المناطق المضطهدة خصوصا القضايا التي تشكل قضايا أساسية لمجتمعاتنا.
- التأكيد على إحترام وحماية حقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من مبدأ الشرعية الجنائية الدولية
- دعم الجهود الدولية لمكافحة الانتهاكات من خلال العقوبات الواردة في النظام الأساسي لمعاقبة المجرمين الدوليين
- تطوير قواعد القانون الدولي في إطار موحد لمكافحة الجرائم الدولية في تطبيق مبدأ الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر

1_ الاتفاقيات الدولية

1_اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة علىها معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د3-) في 9 ديسمبر 1948.

2_الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (1977).

3_النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية .1998 والذي دخل حيز النفاذ 2002.

2_ الوثائق الدولية :

_القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من 3 إلى 10 ديسمبر 2002.

ثانيا: قائمة المراجع

1_أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2_أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة.دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

3_أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.

4_أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية، لبنان،2015.

5_ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.

6_هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي (من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية)،الطبعة الأولى، دار الراية، عمان،الأردن، 2012.

7_وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

8_حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، (من المحاكم المؤقتة إلى الدولية الجنائية الدائمة)،دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

9_حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)،دون طبعة.دار النهضة العربية، القاهرة،1999.

10_يوسف علي شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

11_مازن ليلو راضي، دراسات في القانون العام، دون طبعة. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017.

12_محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام، النظرية العامة للجريمة)،دون طبعة،دار النهضة العربية، القاهرة،1962.

13_محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب)،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

14_محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

15_نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2007.

16_سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضدالإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

17_عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002.

18-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، «دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي »،(النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة)،دون طبعة .دار الكتب القانونية، مصر،2007.

19_علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

20_ عمرمحمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

21_عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية)،دون طبعة.دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2008.

22_عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

23_فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، (أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)،دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

24_ قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

25_خالد حسن تاجي أبو غزالة ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية ، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان ، قسم الدراسات،2006/2007.

26_خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أ_ أطروحات الدكتوراه:

1_ بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية «دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية »،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2009/2008.

2_بوشاشية شهرزاد، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "ل، م، د"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2022/2021.

3_بن عيسى زايد، التمييز بين المسلحة الدولية و غير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة– 2017/2016.

4_ براهيمي صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو –،2018/06/06.

5_وضاح بوخميس،المسؤولية الدولية عن جرائم حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر –1–، 2022/2021.

6_مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة محمد لخضر – بسكرة_2016/2015.

7_موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة– 2018/2017 .

8_ناصري مريم، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة1–2017/2018.

9_قواسمية أسماء، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة للاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–2019/2028.

10_ربيعة فرحي، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2018/2017.

11_خناثة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم 2019/2018.

12_غسيكيل عادل، الشرعية الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في، القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة1–، 2021/2020.

ب_ رسائل الماجستير:

1_بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة –2010/2009.

2_براغشة العربي، مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–2012/2011.

3_مازن سلمان عناد، تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني «دراسة عن حالة العراق »، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011.

4_مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1– ،2014/2013.

5_ مريم بن زعيم، الشرعية الموضوعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي خنشلة، 2011/2010.

6_فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

7_صفاء غالب عزيز، حماية الأقليات من الإبادة الجماعية أثناء النزاع المسلح غير الدولي –العراق نموذجا –،مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، نيسان 2022.

8_خلوفي أرزقي، الجريمة الدولية والمعاقبة عليها، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1–، 2018/2017.

رابعا: المقالات العلمية

1_بومثرد أم العلو، الأساس الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس _سيدي بلعباس _ 2018.

2_بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 7، جامعة خنشلة، 15 جانفي 2017.

3_زياد عادل، دراجي بالخير، الجريمة الدولية على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المحلد 5،العدد 3،جامعة خنشلة، جامعة الوادي –الجزائر– 2021.

4_حكيم سياب، المسؤولية عن جريمة العدوان بين أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، جامعة جيجل، الجزائر، 2021.

5_طلال عيسى، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي لعام 1998،مجلة إتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد 12، العدد 01، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 2015.

6_لزار سميرة، عقوبة الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 10، العدد الأول، جامعة المدية 30 جوان 2016.

7_سمسار عيسى، شول بن شهرة، دور القانون الدولي الاتفاقي والقضاء الدولي في الكشف عن جريمة الإبادة الجماعية والتصدي لها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد6، العدد 1، جامعة غرداية، 2020.

8_عبد اللطيف بومليك، خنفوسي عبد العزيز، الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادا لنظام روما الأساسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، جامعة الجيلالي، سيدي بلعباس2021 .

9_علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد03،ديسمبر 2020.

10_عبد الرزاق أحمد محمد الميري، بحث بعنوان مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق الدراسات العليا، جامعة المنصورة، د.س.ن.

11_ فريد عوادي، أحكام و مضمون الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجلة المعارف، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2010.

12_قاسة عبد الرحمان، العمل في منظور القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02،جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2015.

13_شيروان علي محمود، العقوبة في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة السليمانية، العراق، 2021.

14_شيتور جليل، العام رشيدة، القانون الجنائي الدولي و مصادره، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 3،جامعة بسكرة، 2013.

15_خضري محمد، مصادر القانون الدولي الجنائي، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 02،العدد 08،جامعة برج بوعريريج،2017

16_غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المحلد 2، العدد 5،المركز الجامعي أفلو، الأغواط، جانفي 2017.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	/
شكر والعرفان	/
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية مبدأ الشرعية الجنائية الدولية	
المبحث الأول: ماهية الشرعية الجنائية الدولية	
المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية.	07
الفرع الأول: مبدأ الشرعية قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	07
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	07
المطلب الثاني: تعريف مبدأ الشرعية	12
الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي	15
الفرع الثاني: تعريف مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي	15
المبحث الثاني: مضمون مبدأ الشرعية الجنائية الدولية	17
المطلب الأول: شرعية الجريمة الدولية	19
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية	19
الفرع الثاني: أنواع الجرائم الواردة في ظل نظام روما الأساسي	20
المطلب الثاني: شرعية العقوبة	26
الفرع الأول: تعريف العقوبة	26
الفرع الثاني: العقوبات الواردة في النظام الأساسي	27
ملخص الفصل الأول:	36
الفصل الثاني: مصادر الشرعية الجنائية الدولية و الآثار المترتبة عليها	
المبحث الأول: مصادر الشرعية الجنائية الدولية	39
المطلب الأول: المصادر الأساسية	39
الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	39
الفرع الثاني: المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق	40
المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية	50
الفرع الأول:مبادئ القانون العامة	50
الفرع الثاني: السوابق القضائية	51
المبحث الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية الدولية	54

فهرس المحتويات

المطلب الأول: عدم رجعية القوانين	54
الفرع الأول : مبدأ عدم رجعية النص الجنائي	54
الفرع الثاني: قاعدة القانون الأصلح للمتهم	58
المطلب الثاني: التفسير الضيق وحظر القياس	60
الفرع الأول: الأخذ بمبدأ التفسير الضيق للقانون	61
الفرع الثاني: قاعدة حظر القياس في تفسير نصوص المحكمة الجنائية الدولية	63
الفرع الثالث: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم	65
ملخص الفصل الثاني:	68
خاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	73
ملخص	/

الملخـــــــــــص

وفي الأخير نخلص إلى أنه لا يعاقب شخص إلا بموجب نص صريح وهو ماتناولته المادة 22 و23 التي تنص على شرعية الجرائم والعقوبات بنصها على الجرائم في المادة الخامسة (الإبادة الجماعية، ضد الانسانية، الحرب، العدوان)، وادراجها ضمن النظام الأساسي وإقرار العقوبات التي تتناسب مع جسامة الخطورة تطبقها المحكمة مع مراعاة ظروف التخفيف والتشديد وهو مانصت عليه المادة 77، وحسب المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة فإن النظام نفسه هو النص الأول الواجب التطبيق من طرف المحكمة قبل غيره من النصوص ولا تلجأ المحكمة إلى المصادر الأخرى إلا في حالة غياب نص في النظام يحكم مسألة معينة، والذي يترتب على تطبيقه عدم رجعية القوانين إلا ماكان أصلح منها للمتهم، والتفسير الضيق للنصوص الجنائية عن طريق عدم اللجوء إلى القياس وفي حالة وجود شك يفسر لصالح المتهم الذي من شأنه أن يشكل أحد الضمانات الأساسية، وبالتالي غلق الباب أمام أي محاولة لخلق جريمة جديدة لم ينص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

Finally, we conclude that no person shall be punished except in accordance with an explicit text, which is what is addressed in Articles 22 and 23, which stipulate the legitimacy of crimes and punishments by stipulating the crimes in Article Five (genocide, against humanity, war, aggression), and including them within the Basic Law and approving appropriate punishments. Despite the gravity of the danger, the court applies it, taking into account the circumstances of mitigation and aggravation, which is what is stipulated in Article 77, and according to Article 21 of the statute of the court, the statute itself is the first text that must be applied by the court before other texts, and the court does not resort to other sources except in the absence of a text. In the system, a specific issue is governed, the application of which results in the non-retroactivity of laws except those that are best for the accused, and the narrow interpretation of criminal texts by not resorting to analogy, and in the event of doubt, it is interpreted in favor of the accused, which would constitute one of the basic guarantees, thus closing the door to any An attempt to create a new crime not stipulated in the statute of the Criminal Court International.